

أبو عبد الرحمن سعد السيد الشال

موجز
الأحكام الخاصة
بالمرأة المسلمة







دار عباد الرحمن



موجز
الأحكام الخاصة
بالمرأة المسلمة

رقم الإيداع
٢٠١٠/١٤٠٠٢

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ/٢٠١١



موجز الأحكام الخاصة بالمرأة المسلمة

الكتاب الثالث

تصنيف
أبو عبد الرحمن سعد السيد الشال

دار عباد الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل لكل شيء قدرًا، ووسع كل شيء رحمة وعلمًا، وأحصى كل شيء عددًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، من ذا الذي يضاهيه في أسمائه وصفاته وكماله وجلاله، وجميل فعاله، وفضله وإنعامه؛ حتى يكون إلهًا يُعبد؟! وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ما طَرَق العالَمَ مِثْلُ رسالته التي ملأت الأرض هدى وإيماناً، وحقًا وعدلًا وفرقانا، فتح الله به القلوب، وكشف به الظلمة عن أهل الأرض أحوج ما كانوا إليها؛ فإنهم كانوا بين عُبَّاد أوثان، وعباد صلبان، وعباد نيران، وعباد كواكب، ومغضوب عليهم قد باءوا بغضب من الله، وحيران لا يعرف رباً يعبده، ولا بماذا يعبده، والناس يأكل بعضهم بعضا، من استحسن شيئًا دعا إليه وقاتل من خالفه، وليس في الأرض موضع قدم مُشرق بنور الرسالة إلا بقايا على آثار دين صحيح، فأغاث الله به العباد والبلاد، وكشف به تلك الظُّلَم، وأحيا به الخليقة بعد الموت، فهدى به من الضلالة وعلّم به من الجهالة،

وكثّر به بعد القلة، وأعزّ به بعد الذلة، وأغنى به بعد العَيلة، وفتح به أعينًا عُميًا وآذانا صُمًّا وقلوبًا غُلفًا، فعرَّف الناسَ ربَّهم ومعبودَهم غاية ما يمكن أن تناله قُواهم من المعرفة، وأبدأ وأعاد، واختصر وأطنب في ذكر أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه، حتى تجلّت معرفته سبحانه في قلوب عباده المؤمنين، ولم يَدَع لأمته حاجة في هذا التعريف؛ لا إلى مَن قبله، ولا إلى مَن بعده، بل كفاهم وشفاهم وأغناهم، وعرّفهم الطريقَ الموصِلة لهم إلى رضوانه ودار كرامته، ولم يَدَعْ ﷺ حَسنًا إلا أمرهم به، ولا قبيحًا إلا نهاهم عنه كما قال ﷺ: «**ما تركت شيئًا يقربكم إلى الجنة؛ إلا وقد أمرتكم به، ولا من شيء يقربكم من النار؛ إلا وقد نهيتكم عنه**»[1]. قال أبو ذر: لقد تُوفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلّب جناحيه في السماء؛ إلا ذكّرنا منه علمًا. وعرّفهم حالهم بعد القدوم على ربهم أتم تعريف.

والحاصل أنه ﷺ لم يَدَع بابًا من العلم النافع للعباد المقرِّب لهم إلى ربهم إلا فتحه، ولا مُشْكِلًا إلا بيّنه وشرحه، حتى هدى

(١) أخرجه الطبراني في (الكبير) (١٦٤٧) عن أبي ذر. وانظر الصحيحة (١٨٠٣).

الله به القلوب من ضلالها، وشفاها به من أسقامها، وأغاثها به من جهلها، فأي بشرٍ أحق بأن يُحمّد منه ﷺ، وأي طريق أحق أن تُتّبع من طريقه، هو ﷺ رحمة للعالمين، وهداية للمتقين، وسراج للمستبصرين، ومع ذلك كفر أكثر العالم برسالته مع أنها رحمة لهم: أعرضوا عن الدواء النافع إلى الداء العضال والسُّم القتّال[1].

إن الرسالة ضرورية للعباد، لا بد لهم منها، وحاجتهم إليها فوق حاجتهم إلى كل شيء، والرسالة روح العالم ونوره وحياته، فأي صلاح للعالم إذا عُدم الروح والحياة والنور؟! والدنيا مظلمة ملعونة إلا ما طلعت عليه شمس الرسالة، وكذلك العبد ما لم تشرق في قلبه شمس الرسالة وينالـه من حياتها وروحها فهو في ظلمة، وهو من الأموات كما قال تعالى: ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ

(١) مستفاد من (جلاء الأفهام) لابن القيم (ص ٢٨٥-٢٨٩). تحقيق الشيخ مشهور آل سلمان.

مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [الأنعام: ١٢٢]. وسمّى الله تعالى رسالته روحًا، والروح إذا عُدم فقد فُقدت الحياة ،كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَـٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَـٰنُ وَلَـٰكِن جَعَلْنَـٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ ﴾ [الشورى: ٥٢]. فذكر هنا الأصلين، وهما: الروح والنور، فالروح الحياة، والنور النور.

وأما الكافر ففي ظلمات الكفر والشرك غير حي، وإن كانت حياته حياة بهيمية، فهو عادم الحياة الروحانية العلوية التي سببها الإيمان، وبها يحصل للعبد السعادة والفلاح في الدنيا والآخرة؛ فإن الله سبحانه جعل الرسل وسائط بينه وبين عباده في تعريفهم ما ينفعهم وما يضرهم، وتكميل ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم، وبُعثوا جميعًا **بالدعوة إلى الله، وتعريف الطريق الموصل إليه، وبيان حالهم بعد الوصول إليه**. **فالأصل الأول**: يتضمن إثبات الصفات والتوحيد والقدر، وذِكْر أيام الله في أوليائه وأعدائه، وهي القصص التي قصّها على عباده والأمثال التي ضربها لهم. **والأصل الثاني**: يتضمن تفصيل الشرائع والأمر والنهي والإباحة وبيان ما يحبه

الله ويكرهه. **والأصل الثالث**: يتضمن الإيمان باليوم الآخر، والجنة والنار، والثواب والعقاب. وعلى هذه الأصول الثلاثة مدار الخلق والأمر، والنجاة السعادة والفلاح موقوفة عليها، ولا سبيل إلى معرفتها إلا من جهة الرسل، فإن العقل لا يهتدي إلى تفاصيلها ومعرفة حقائقها، وإن كان قد يدرك وجه الضرورة إليها من حيث الجملة، كالمريض الذي يدرك وجه الحاجة إلى الطب ومن يداويه، ولا يهتدي إلى تفاصيل المرض وتنزيل الدواء عليه. وحاجة العبد إلى الرسالة أعظم بكثير من حاجة المريض إلى الطب؛ فإن آخر ما يُقدَّر بعدم الطبيب موت الأبدان، وأما إذا لم يحصل للعبد نور الرسالة وحياتها؛ مات قلبه موتًا لا ترجى الحياة معه أبدًا، أو شقي شقاوة لا سعادة معها أبدًا، فلا فلاح إلا باتباع الرسول؛ فإن الله خص بالفلاح أتباعه المؤمنين وأنصاره كما قال تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف:١٥٧] وهذا مما اتفقت عليه الكتب المنزلة من السماء، وبُعث به جميع الرسل؛ ولهذا قص الله علينا أخبار الأمم المكذبة للرسل وما صارت إليه عاقبتهم، وأبقى

آثارهم وديارهم عبرة لمن بعدهم وموعظة، وكذلك مَسخ من مسخ قردةً وخنازير لمخالفتهم الأنبياء، وكذلك من خسف به، وأرسل عليه الحجارة من السماء، وأغرقه في اليم، وأرسل عليه الصيحة، وأخذه بأنواع العقوبات، وإنما ذلك بسبب مخالفتهم للرسل وإعراضهم عما جاءوا به، واتخاذهم أولياء من دونه، كما قال تعالى: ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ﴾ [العنكبوت:٤٠]، وهذه سنته سبحانه فيمن خالف رسله وأعرض عما جاؤوا به واتّبع غير سبيلهم.

لولا الرسالة لم يهتد العقل إلى تفاصيل النافع والضار في المعاش والمعاد؛ فمن أعظم نعم الله على عباده وأشرف مِننه عليهم: أن أرسل إليهم رسله، وأنزل عليهم كتبه، وبيّن لهم الصراط المستقيم، ولولا ذلك لكانوا بمنزلة الأنعام والبهائم بل أشر حالًا منها.

فمن قَبِل رسالة الله واستقام عليها فهو من خير البرية، ومن ردها وخرج عنها فهو من شر البرية، وأسوأ حالًا من الكلب، والخِنزير، والحيوان البهيم.

فحاجة الناس إلى الرسل أشد من كل حاجة حاصلة أو

تُقَدّر وتخطر بالبال؛ لأنهم سبيل السعادة في الدارين ببيان العقائد، والعبادات، والتصرفات، والآداب، وكل ما فيه منفعة للناس فيفعلونه، وكل ما فيه مضرة فيجتنبونه.

وكان خاتَم الرسل محمد أرسله الله بالهدى ودين الحق بين يدى الساعة بشيرًا ونذيرا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرا، فخْتم به الرسالة، وهدى به من الضلالة، وعلّم به من الجهالة، فأشرقت برسالته الأرض بعد ظلماتها، وتألفت به القلوب بعد شْتاتها، فأقام الله به الملة العوجاء، وأوضح به المحجة البيضاء، ورفع له ذِكْرَه، وجعل الذل والصغار على مَن خالف أمره، وجعل الهدى والفلاح في اتباعه وموافقته، والضلال والشقاء في معصيته ومخالفته. قال النبي ﷺ: «**بُعثت بالسيف بين يدي الساعة، حتى يُعبد الله تعالى وحده لا شريك له، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي، وجُعل الذل والصّغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم**»[١].

وكما أنْ من خالفه وشاقه وعاداه هو الشقي الهالك، فكذلك من أعرض عنه وعما جاء به وأطمأن إلى غيره ورضي

---

(١) رواه أحمد، والطبراني عن ابن عمر. ص.ج (٢٨٣١)، والإرواء (١٢٦٩).

به بدلًا منه؛ فهو هالك أيضًا، فالشقاء والضلال في تكذيبه والإعراض عنه، والهدى والفلاح في الإقبال على ما جاء به وتقديمه على كل ما سواه.

فنسأل الله العظيم أن يجعلنا من المتبعين له، والمؤمنين به، وأن يحيينا على سنته ويتوفانا عليها، لا يفرق بيننا وبينها، إنه سميع الدعاء وأهل الرجاء وهو حسبنا ونِعم الوكيل[1].

فيا أختاه هذا هو الطريق؛ فالزمي واحذري. ودونك هذا الكتاب المختصر للأحكام الشرعية العملية الخاصة بك، وأنت شقيقة الرجال في بقية الأحكام.

وأذكر هذه الأحكام الخاصة على ترتيب كتاب سنن أبي داود - رحمه الله - لتعلمي شمول الإسلام لكل صغير وكبير، وتستيقني إحاطة الله تعالى بكل شيء علمًا.

قلت:

فاستمسكي بالعروة الوثقى التي قد فُصّلت بالوحي والقرآن
وحذار من نَعْق الغراب وبومة يتلقفان طرائق الشيطان

(١) مستفاد من مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/ ٩٣-١٠٥).

الطهارة

١- المرأة تبول جالسة، ولا يمكن أن تبول قائمة طبعًا، وإذا كان التحرز من البول مطلوبًا بصفة عامة؛ فهو آكد في حق المرأة ، وعامة عذاب القبر من البول [باب الاستبراء من البول. من حديث عبد الرحمن بن حسنة].

٢- يجوز للرجل والمرأة الوضوء والاغتسال من إناء واحد معًا، وأما إذا خَلَت المرأة بماء للوضوء أو للغسل؛ فيُكره للرجل استعماله؛ لأن النبي ﷺ «**نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة**» ، ومع ذلك فقد توضأ النبي ﷺ أو اغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها [باب الماء لا يُجْنِب، وباب الوضوء بفضل المرأة، وباب النهي عن ذلك].

٣- صفة مسح الرأس في الوضوء بالنسبة للمرأة: لعل الصفة المناسبة للمرأة ما روته الرُّبَيّع بنت معوّذ بن عفراء أن رسول الله ﷺ «**توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر، كل ناحية لِـمُنْصَبِّ الشعر، ولا يحرّك الشعر عن هيئته**» وبيان ذلك أن تبل يدها وتضعها أعلى الرأس، ثم تنحدر إلى الأمام

حتى منبت الشعر وإلى الخلف حتى القفا، وإلى اليمين واليسار حتّى الأذنين [باب صفة وضوء النبي ﷺ]، وإذا كان على المرأة عصابة الرأس فلا يلزمها حَلُّها للمسح، وإنما يكفيها أن تمسح عليها وعلى الناصية.

٤- القُبلة بين الزوجين لا تنقض وضوء أحدٍ منهما فالنبي ﷺ قبّل عائشة، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ [باب الوضوء من القبلة].

٥- لا ينتقض وضوء المرأة إذا مسّت فرج طفلها عند غَسْله؛ لأن الذي جاء في السنة: «**من مسّ ذكره**» وفي لفظ: «**من أفضى بيده إلى فرجه**» فالمقصود أن يمس فرج نفسه أو غيره بشهوة، فأين الشهوة بين المرأة وطفلها!!!.

٦- من موجِبات الغُسل على الزوجين «الإكسال» وهو أن يجامع الرجل امرأته ولم يُنزل، وقد قال النبي ﷺ: «**إذا قعد بين شُعبها الأربع، وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل**» [متفق عليه. وزاد مسلم: «**وإن لم يُنزل**»/ باب في الإكسال].

٧- لا يجب الغسل على الزوجين بين الجماعين، فإذا جامعها ثم أراد أن يعود إليها أو إلى غيرها من نسائه؛ فلا يلزمهما غسل بين الجماعين، وإنما يستحب الوضوء بينهما. و الظاهر أن هذا الوضوء للرجل لا للمرأة، فإن فعلتْ فلا بأس [باب في الجُنب يعود. وباب الوضوء لمن أراد أن يعود].

٨- يجوز للجنب - رجلًا وامرأة - أن ينام قبل اغتساله، لكن الأفضل الوضوء أو التيمم قبل النوم، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه [باب الجنب ينام، وباب الجنب يأكل].

٩- ولا يمس الجنب المصحف، ولا يقرأ القرآن، بخلاف المحدث حدثًا أصغر فيقرأ ولا يمس، وأجاز ابن عباس المس للمحدث حدثًا أصغر، ومنعه سعد بن أبي وقاص وغيره - كسلمان - رضي الله عنهم ، وهو الأرجح [باب في الجنب يقرأ القرآن].

١٠- إذا رأت المرأة في منامها ما يرى الرجل فاحتلمت فإنها تغتسل إذا رأت الماء؛ فقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن أم سليم الأنصارية - وهي أم أنس بن مالك -

قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، أرأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل أتغتسل أم لا؟ فقال النبي ﷺ: نعم فلتغتسل إذا وجدت الماء. قالت عائشة: أقبلتُ عليها فقلت: أفٍ لك، وهل ترى ذلك المرأة؟ فأقبل عليّ رسول الله ﷺ فقال: « **تربت يمينك يا عائشة ومن أين يكون الشَّبَه؟** » [باب في الجنب يقرأ القرآن].

فالمرأة المسلمة لا تستحي أن تسأل عن دينها.

١١- ولا يلزم المرأة أن تنقض ضفائرها لغسل الجنابة، وأما في غسل الحيض فلا بد من النقض، والسر في ذلك أن الجنابة يمكن أن تتكرر يوميًا بخلاف الحيض فإنه مرة في الشهر، فلو أُمرت بالنقض لِغُسل الجنابة لشق ذلك عليها.

وقد روى مسلم عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ عن ذلك فقال: « **إنما يكفيك أن تحفني (تحثي) عليه ثلاثًا، ثم تُفيضي على سائر جسدك، فإذا أنتِ قد طَهُرْتِ** » وفي الحديث رد على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الذي كان يأمر النساء بالنقض لغسل الجنابة، وقد أنكرت عليه عائشة بأنها كانت

تغتسل مع النبي ﷺ فما كانت تزيد على أن تُفرغ على رأسها ثلاث إفراغات [رواه مسلم أيضًا/ باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل].

١٢- الحائض لا تُعزل في بيت مستقل - كما تفعل اليهود - بل تكون في البيت مع زوجها وأولادها: تأكل وتشرب معهم، وتُمسك بالأشياء وتُناولها، وينام معها زوجها، ويصنع معها كل شيء إلا الجماع، بل كان النبي ﷺ يضع رأسه في حجر عائشة، ويقرأ القرآن وهي حائض، وكانت تأكل اللحم من على العظم فيأتي النبي ﷺ ويضع فمه في الموضع الذي وضعت فيه، وكانت تشرب فيشرب من الموضع الذي شربت منه، كل هذا وهي حائض [باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها في البيت، وباب الحائض تناول من المسجد].

١٣- الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؛ لأن قضاء الصوم لا يشق عليها؛ إذ هو أيام معدودات. بخلاف الصلاة فإنها تكثر عليها؛ فيشق عليها القضاء.

١٤- لا يحل جماع الحائض ؛ لقوله تعالى ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ

فِي ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة:٢٢٢]؛ ولقوله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء غير النكاح**» [رواه مسلم]. ومن أتى حائضًا متعمدًا فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ [رواه أحمد، والأربعة عن أبي هريرة. الإرواء (٢٠٠٦)]. لكن من غُلب على ذلك فعليه كفارة: دينار أو نصف دينار (والدينار يساوي ٤،٢٥ جم من الذهب) [باب في إتيان الحائض].

١٥- ويجوز له أن يصنع مع امرأته الحائض كل شيء غير النكاح، بعد أن تضع على نفسها إزار إلى أنصاف الفخذين أو إلى الركبتين، فإن أصابه شيء من الدم غسل موضعه، ولا يلزمه غَسل ثوبه كاملًا [باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع].

١٦- وأما المستحاضة: وهي التي يكون دمها بسبب انفجار عرق وليس بدم حيض؛ ففيها ثلاث سنن عن النبي ﷺ: **الأولى**: إذا كانت المرأة معتادة تعرف عادتها (فتأتيها عادتها مثلًا ستة أيام أو سبعة أيام في أيام محددة من الشهر)، فهذه إذا زاد الدم عن عادتها فتعتبر الزائد استحاضة كما في قصة فاطمة بنت أبي حُبيش. **الثانية**: إذا لم تكن معتادة (وذلك بأن يأتيها

الحيض في فترات مختلفة خلال الشهر فمرة تأتيها في أول الشهر، وأخرى تأتيها في وسطه وهكذا)؛ فهذه تعمل بالتمييز إذا كانت تميز دم الحيض عن غيره ، وذلك أن دم الحيض أسود يُعرِف(أي :له رائحة معروفة) وفي ذلك قصة أم حبيبة بنت جحش. **الثالثة** : إذا لم تكن معتادة ولا مميزة (وهي المتحيرة) فهذه تمكث ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النِساء، وليكنّ قريباتها مثلاً، وما زاد على ذلك تعتبره استحاضة.

وههنا أحكام تتعلق بالمستحاضة:

أ- المستحاضة تصلي وتصوم ويأتيها زوجها ؛ لأن دم الاستحاضة ليس دم حيض فيمنع من الصلاة والصوم.

ب- إذا كثر عليها الدم فإنها تغتسل في آخر وقت الظهر وتصليه في وقته، فإذا دخل وقت العصر صلّتْها، فكأنها جمعت بين الظهر والعصر (وهو جمع صوري لا حقيقي لأنها صلت الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها). وكذلك تفعل بالمغرب والعشاء. وتغتسل للصبح غسلًا واحدًا. [انظري في ذلك الأبواب من باب في المرأة تستحاض إلى باب المستحاضة يغشاها زوجها ،وهي اثنا عشر بابًا].

١٧- وحكم الصفرة والكُدرة (وهما ينزلان من المرأة في الحيض وقبله وبعده) فحكمهما أنهما إذا كان في أيام الحيض فهما من الحيض، وفي غير ذلك ليسا بشيء [باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر].

١٨- وأما النفاس فهو الدم المصاحب للولادة: عندها وبعدها، وقبلها بيومين أو ثلاثة إذا كان هناك طلق. وليس كل وضع يثبت به نفاس، وإنما الذي يثبت به نفاس هو الحمل الذي بلغ مضغة مخلّقة، وذلك يتبين بعد مضي ثمانين يومًا، فإن كانت مخلّقة (بأن بان رأسه ويداه ورجلاه)؛ ثبت بذلك النفاس، وإن كانت غير مخلقة فلا يثبت به نفاس. فتقعد النفساء أربعين يومًا بعد وضعها لا تصلي ولا تصوم، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك [باب ما جاء في وقت النفساء].

١٩- وأما غُسل الحيض والنفاس فهو كغسل الجنابة إلا أنه يزيد عليه بثلاثة أمور: أ- نقض الضفائر. ب- المبالغة في الدلك والتنظيف مع الصابون ونحوه. ج- تأخذ فِرصة (قُطنة) مُمسَّكة وتتبع بها أثر الدم [باب الاغتسال من الحيض].

٢٠- والمرأة إذا أتت الجمعة؛ وجب عليها الاغتسال لها - وهي ممنوعة من الطيب طبعًا في أي وقت خرجت من بيتها - قال النبي ﷺ : «**على كل من راح الجمعة الغسل**»، وكذلك يجب عليها الغُسل إذا أسلمت [باب في الغسل للجمعة].

٢١- الثوب الذي تحيض فيه المرأة إنما يلزمها تطهير مكان الدم من الثوب، ولا يلزمها غَسل الثوب كله، وتبالغ في تطهير ثوب الحيض؛ لأن دم الحيض نجاسة مغلّظة، فَتَحُتُّه ثم تَقْرُصه بالماء ثم تغسله، ثم بعد ذلك لا يضرها أثره [باب المرأة تغسل ثوبها الذي تَلبَسُه في حيضتها].

٢٢- وتجوز صلاة الرجل في ثوبه الذي جامع فيه أهله، وصلاة المرأة في ثوبها الذي جومعت فيه، ما لم يكن عليه أثر من مني الرجل أو رطوبة فرج المرأة، فإن كان عليه شيء من ذلك غُسل مكانه وصُلِّي فيه، وإن كان المني يابسًا فيُكتفى بفركه [باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه أهله، وباب المني يصيب الثوب].

٢٣- يجوز الصلاة في شُعُر النساء وملاحفهن[١] لكن يُكره ذلك [باب الصلاة في شُعر النساء، وباب الرخصة في ذلك].

٢٤- الطفل الرضيع الذي غالب غذائه على لبن الأم، إذا بال على ثوب؛ إذا كان ذكرًا اكتُفْي برش بوله ونضحه دون غَسله، وإذا كان أنثى وجب غَسل بولها [باب بول الصبي يصيب الثوب].

٢٥- إذا أصاب ذيلَ ثوب المرأة نجاسةٌ وهي تمشي في مكان قذر؛ فإنه يطهّره ما بعده من المكان الطاهر، ولا يلزم غَسله، وكذا تطهير النعل إذا أصابه ذلك [باب الأذى يصيب الذيل. وباب الأذى يصيب النعل].

---

(١) الشُعر: جمع شعار، وهو الثوب الذي يباشر جسد المرأة. والملاحف: جمع ملحفة، وهي كل ما يغطي الجسد سواء باشر جسدها أم لا.

الصلاة

١- الصلاة في أول وقتها أفضل، لكن المرأة إذا صلّت في بيتها – وهذا هو الأفضل لها دومًا – فيستحب أن تؤخر العشاء إلى آخر وقتها ما لم يشق ذلك عليها. والأوقات: وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت اضطرار، **فأما وقت الفضيلة**: فهو ما كان يفعله ﷺ؛ كان يصلي الفجر في أول وقته بعد التأكد من طلوع الفجر، ويطيل القراءة حتى يُسفر (أي: تذهب الظُلمة)، والظهر: إذا زالت الشمس إلا في شدة الحر فكان يُبرد بها (أي: ينتظر حتى تذهب حرارة الشمس)، والعصر: والشمس بيضاء نقية، والمغرب إذا غربت الشمس وكان يعجّلها جدًا، والعشاء كانوا إذا اجتمعوا عجّل وإذا أبطؤوا أخّر، وأخّرها مرة وقال: **«إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»**.**وأما وقت الاختيار**: فهو أن يصلي الصلاة في أية لحظة بين أول الوقت وآخره: فالصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن أدرك ركعة قبل طلوع الشمس؛ فقد أدرك الصبح. ومن طلوع الشمس إلى زوالها ليس وقت صلاة بالإجماع. والظهر: من زوال الشمس إلى

مصير ظل كل شيء مثله. والعصر: من مصير ظل كل شيء مثله إلى مصير ظل كل شيء مثليه. والمغرب: من غروب الشمس إلى مغيب الشفق. والعشاء: من مغيب الشفق إلى منتصف الليل.

وأما وقت الاضطرار: فالمراد به أن من اضْطُرَّ إلى الصلاة فيه ؛ صلّى ويكون مدركًا للصلاة في وقتها، وفي حال الاختيار لا يجوز له تأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار. فالحاصل أن وقت الاضطرار للمضطرين لا للمختارين. ووقت الاضطرار وقتان: الأول بالنسبة للعصر: من مصير ظل كل شيء مثليه إلى غروب الشمس وعليه يحمل قوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس؛ فقد أدرك العصر**». والثاني بالنسبة للعشاء: من منتصف الليل إلى طلوع الفجر [أبواب المواقيت أول كتاب الصلاة].

٢- المرأة إذا طهرت من حيضها أو نفاسها قبل الغروب بلحظة لزمها صلاة الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر بلحظة لزمها صلاة المغرب والعشاء، أفتى بذلك ثلاثة من

الصحابة: ابن عباس، وأبو هريرة، وعبد الرحمن بن عوف، وقالوا: الوقت مشترك بين الصلاتين في حال العذر./ [مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٤)].

٣- يجوز تخصيص مكان في الدار كمسجد صغير، يصلي فيه أهل البيت رجالًا ونساءً. وكلما كان مكان صلاة المرأة داخل البيت كلما كان أفضل، مع أنه يجوز لها الخروج إلى المسجد بشروط ذلك الخروج: من لباس شرعي، والابتعاد عن وسط الطريق ولزوم حوافّه، وعدم التطيب ونحو ذلك [باب اتخاذ المساجد في الدور. وباب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد. وباب التشديد في ذلك].

٤- يُخصص باب مستقل لدخول النساء إلى المسجد حتى لا يختلطن بالرجال [باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال].

٥- يجوز للحائض والنفساء دخول المسجد لمصلحة: كسماع الذّكر والخير: كمحاضرة ودرس علم، ولكن تحترز من الدم حتى لا ينجّس المكان، ولو توضأت قبل الدخول؛ قياسًا على الجنب؛ فلا بأس.

٦- وليس على النساء أذان ولا إقامة. **قال ابن قدامة**: ولا أعلم فيه خلافًا. وهل يُسن لهن ذلك؟ فقد رُوى عن أحمد، قال: إن فعلن فلا بأس، وإن لم يفعلن فجائز. وقال القاضي: هل يُستحب لها الإقامة؟ على روايتين. وعن جابر: أنها تقيم، وبه قال عطاء، ومجاهد، والأوزاعي. وقال الشافعي: إن أَذَنَّ وأَقَمن فلا بأس. وعن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم، وبه قال إسحاق. وأم ورقة كان يُؤَذَّنُ لها ثم تؤم أهل دارها [«المغني» (٢/ ٨٠)].

٧- وأما إمامة النساء فها هنا ثلاث صور: **الأولى**: أن المرأة لا تؤم الرجال لأنها مأمورة بالتأخر إذا كانت مؤتمة بالرجال، فكيف تكون إمامًا لهم؟. **الثانية**: إمامة المرأة لجماعة النساء، وتقف في وسْطهن كما فعلت عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهن. الثالثة: إمامة رجل لجماعة النساء جائزة. [باب إمامة النساء].

٨- تصلي المرأة بخمار (وهو غطاء الرأس الذي ينحدر على العنق والصدر والكتفين، فيخفي تجسيم هذه المواضع)

وثوب واسع لا يُجسّم شيئًا من بدنها، ويكون طويلًا بحيث إذا ركعت وسجدت لا ينكشف قدماها، وذلك بأن ترخيه ما بين الشبر والذراع، ولا يظهر من المرأة في صلاتها إلا وجهها وكفّاها، وما سوى ذلك فهي عورة. [باب في كم تصلي المرأة. وباب المرأة تصلي بغير خمار].

٩- تكوير الشعر في الصلاة –سواء كان مضفورًا أو مرسلًا –وجعلُه على هيئة (كعكة) لا يجوز لا للرجل ولا للمرأة، لأن النبي ﷺ نهى عن هذا وقال: «كِفل الشيطان يعني: مقعد الشيطان» [باب الرجل يصلي عاقصًا شعره].

١٠- إذا شهدت المرأة الجماعة فلتَصُفَّ من عند الجدار الخلفي فإنه خير صفوف النساء؛ لأنه آخرها، سواء كان مصلى النساء منعزلًا عن مصلى الرجال أو لا. [باب صف النساء]. وتصلى المرأة خلف جماعة الرجال ولو كانت وحدها، حتى مع زوجها في البيت تقف وحدها. قال البخاري: [باب المرأة وحدها تكون صفًا. باب ٧٨].

١١- ولا تمر المرأة البالغ بين الرجل وبين سترته؛ فإنها

تقطع صلاته وتفسدها [باب ما يقطع الصلاة].

١٢- وإذا احتاجت المرأة إلى إعلام أحد أو تنبيهه في الصلاة؛ فإنها تصفق ولا تسبّح كالرجل، وذلك بأن تضرب بظاهر أصابع إحدى الكفين على باطن الكف الأخرى، بل يمكن الاكتفاء بضرب إصبعين من اليد اليمنى على الكف اليسرى. وكأن منع النساء من التسبيح؛ لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقًا لما يُخشى من الافتتان بها. [باب التصفيق في الصلاة].

١٣- وإذا سلّم الإمام من الصلاة فلتسارع النساء إلى مغادرة المسجد إن كُن عُرضة لأن يراهن الرجال؛ فإن النبيﷺ كان إذا سلّم مكث قليلًا جهة القبلة، وكانوا يرون أن ذلك؛ كيما يَنْفُذ النساء قبل الرجال [باب انصراف النساء قبل الرجال في الصلاة].

١٤- وأما عن صفة الصلاة من التكبير إلى التسليم؛ فانظري الكتاب الفذّ للشيخ الألباني – رحمه الله – فإنه لم يُصنّف مثله في هذا الباب.

١٥- وليس على المرأة شهود الجمعة، كما قال النبي ﷺ: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبدٌ مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض**» [باب الجمعة للملوك والمرأة].

١٦- ويتأكد خروج النساء لصلاة العيدين حتى أوجبه البعض، وهو ظاهر أمره ﷺ بذلك، فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرج ذوات الخدور يوم العيد، قيل: فالحُيَّض؟ قال: «**ليشهدن الخير ودعوة المسلمين...**» وفي لفظ: «**وتعتزل الحُيَّض مصلى المسلمين**»، وفي لفظ آخر: «**والحُيّض يكنّ خلف الناس فيُكبّرن مع الناس**».
قال القاضي عياض: واختلف السلف في خروجهن للعيدين، فرأى جماعة ذلك حقًا عليهن منهم أبو بكر، وعلي، وابن عمر، وغيرهم... [باب خروج النساء في العيد].

١٧- ومن حق النساء على إمام صلاة العيدين أن يأتيهن ويخصهن بموعظة تناسب حالهن، ويأمرهن بالصدقة؛ لأنها آكد في حقهن؛ لكثرة ما يقع منهن من المخالفات والتعجُّل في الأمور، والصدقة تكفّر هذا. [باب الخطبة يوم العيد].

١٨- ومن السنة أيضًا جمع النساء في الليلة التي يغلب على الظن أنها ليلة القدر، يصلين مع الناس في المساجد، كما فعل ﷺ ليلة السابع والعشرين حيث جمع أهله ونساءه والناس، فقام بهم تلك الليلة [باب في قيام شهر رمضان].

١٩- عندما تقولين أذكار دبر الصلوات من التسبيح والتحميد والتكبير؛ فعُدّي ذلك على الأنامل كما كان يفعل ﷺ وكما أمر النساء بذلك، وقد كان يمكنهم اتخاذ السبحة؛ فإن الخرز والخيوط كان موجودًا في زمانهم، ولكنهم لم يفعلوا، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، والنبي ﷺ ما ترك خيرًا إلا دلنا عليه، فلو كانت السبحة خيرًا لدلنا عليها؛ فالواجب اتباع السنة فعلًا وتركًا.عن يُسيرة أن النبي ﷺ «**أمرهن أن يُراعين بالتكبير والتقديس والتهليل وأن يعقدن بالأنامل، فإنهن مسؤولات مستنطقات**» [باب التسبيح بالحصى].

الزكــاة

١- هل على المرأة زكاة في حُليها؟

جاءت أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ أنه سأل أم سلمة، وعائشة، وامرأة كانت بنتها تتحلى بذهب - لما دخلن عليه - «هل يؤدين زكاة ما يلبسنه من الحلي؟»، فقلن لا. «فأخبرهن بعذاب النار إذا لم يفعلن». فاستدل أبو حنيفة وغيره - رحمهم الله - بهذه الأحاديث وبغيرها وبما صح عن ابن مسعود بإيجاب الزكاة في حلي المرأة. وخالف في ذلك جمهور العلماء فقالوا: ليس في الحلي زكاة؛ لأنه مالٌ غير نامٍ، والزكاة إنما تجب في المال النامي أو فيما هو قابل للنماء كالدنانير، والدراهم، والعملات النقدية، واستدلوا بحديث ضعيف: «ليس في الحلي زكاة»، وبآثار صحيحة عن خمسة من الصحابة: عائشة، وأسماء، وجابر، وابن عمر، وأنس رضي الله عنهم. قال الإمام أحمد: خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة. ومن أقوى ما يُستدل به للجمهور أن عائشة - وهي راوية أحد أحاديث الوجوب- هي ممن لا يرى الزكاة في الحلي، وأيضًا

يُستدل لهم بقوله ﷺ: «يا معشر النساء تصدّقن ولو من حليكن»؛ فإنه يدل على أن الحلي أصلًا لا تجب فيها صدقة.

قال الخطابي: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر. والاحتياط أداؤها.

٢- يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها، ولو من غير أن يأمرها بذلك؛ إذا علمت رضاه بذلك، وإذنه لها بالقول أو إقرارها على ذلك، ويكون لها أجر بما أخرجت، ولزوجها أجر بما اكتسب. [باب المرأة تصدَّق من بيت زوجها].

الحج

١- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بغير محرم، وهذا يشمل سفر الحج وغيره، بل جاء الحديث صريحًا في ذلك فقال عليه الصلاة والسلام: «**لا تحج امرأة إلا ومعها محرم**». [رواه البزار وغيره عن ابن عباس كما في السلسلة الصحيحة (٣٠٦٥)].

وذلك أن المرأة ضعيفة، ويسهل التأثير عليها بالكلام ونحوه، فإذا كانت وحدها، بعيدًا عن أهلها أغرى بها الشيطان، فمحرمها حافظ لها بما حفظ الله. ولكن إذا كان النبي ﷺ منع ذلك سدًا للذريعة، مع ما ذكرنا من التعليل، فإذا كانت المرأة من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحًا، وهي لا تحيض، ولا يوجد لها محرم؛ فيجوز في أحد قولي العلماء أن تحج مع من تأمنه، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، ومذهب مالك، والشافعي، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية / الفتاوى (٢٦/ ١٣). [باب في المرأة تحج بغير محرم].

٢- ويجوز للمرأة أن تحج بطفلها مهما كان سِنّه، وله حج؛ تفضلًا من الله تعالى، ولأمه أجر؛ لأنها متسببة في حجته هذه، وإذا كان له حج، فيُفعل به كما يفعل الحاج من الإحرام والطواف به والسعي به، والوقوف به بعرفة، ورمي الجمرات عنه، والذبح عنه، وغير ذلك من أركان الحج وواجباته وسننه، بل عليه غرامات مخالفات الإحرام والحرم إذا بلغ سبع سنين. [باب في الصبي يحج].

٣- الحائض والنفساء إذا مَرّتا بالمواقيت اغتسلتا وأحرمتا، وتفعلان المناسك كلها، غير الطواف، كما فعلت أسماء بنت عُميس لما ولدت محمد بن أبي بكر في ذي الحليفة عام حجة الوداع، وكذلك عائشة لما حاضت بسَرِف - قرب مكة - وجاء يوم التروية ولم تطهر فأمرها النبيﷺ بنقض شعرها والاغتسال، وإدخال الإحرام بالحج على إحرام العمرة التي أحرمت بها من الميقات [باب الحائض تُهِل بالحج].

٤- والأفضل في حق المرأة أن تشترط في الحج كما فعلت ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب؛ لأنها ضعيفة ومعرّضة

للوجع والتعب، فلربما حُبست عن حجها، فإن كانت اشترطت؛ تحللت ولا شيء عليها، وهذه هي فائدة الاشتراط، فتقول عند الإحرام: لبيك اللهم لبيك، ومَحِلِي من الأرض حيث حبستني. [باب الاشتراط في الحج].

٥- ويحرم على المرأة في إحرامها أن تنتقب وأن تلبس القفازين، ويجوز لها تغطية الوجه واليدين بالثياب -أي بغير نقاب وقفازين - وما عدا ذلك فلتلبس ما شاءت في إحرامها [باب ما يلبس المحرم، وباب في المحرمة تغطي وجهها].

٦- ولا يجوز عقد النكاح ولا الخِطبة حال الإحرام، لا لنفسه ولا لغيره، [باب المحرم يتزوج].

٧- ويجوز للنساء الإفاضة من مزدلفة إذا غاب القمر، ولكن لا يرمين جمرة العقبة إلا بعد طلوع الفجر كما هو قول جمهور العلماء. [باب التعجيل من جَمْع].

٨- وليس على النساء في العمرة والحج حَلْقٌ إنما عليهن التقصير/ [باب الحلق والتقصير].

٩- ولا يجب على الزوج إحجاج امرأته، فإن تفضّل عليها بذلك؛ كان من أبلغ الإحسان إليها. [باب العمرة].

١٠- إذا أحرمت المرأة بعمرة التمتع، ثم جاءها الحيض فلم تطهر حتى دخل الحج، فإنها تُدخل الحج على العمرة، بأن تُحرم بالحج؛ فتصير قارنة، فإذا انتهت من المناسك كانت عن الحج والعمرة جميعًا، ولا يلزمها أن تأتي بعمرة بعد الحج إلا إذا رغبت في ذلك ، فتفعل كما فعلت عائشة رضي الله عنها./ [باب المُهِلَّة بالعمرة تحيض فيدركها الحج].

١١- إذا حاضت المرأة بعد طواف الإفاضة؛ فلا يلزم أن تمكث لتطوف طواف الوداع فإنه ليس بواجب على الحائض ، كما في قصة صفية رضي الله عنها./ [باب الحائض تخرج بعد الإفاضة].

١٢- إذا أحببتِ الصلاة داخل الكعبة فَصَلِّي في الحِجر فإنه من الكعبة، كما قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها / [باب الصلاة في الحجر].

النكاح

١- من اتصف بالزنا، من رجل أو امرأة، ولم يتب من ذلك؛ فمن أقدم على نكاحه -مع تحريم الله لذلك- إما أن لا يكون ملتزمًا لحكم الله ورسوله؛ فذاك لا يكون إلا مشركًا، وإما أن يكون ملتزمًا لحكم الله ورسوله - فأقدم على نكاحه مع علمه بزناه - فيكون هذا النكاح زنا، والناكح زانٍ مسافح؛ فإنه لو كان مؤمنًا حقًا لما أقدم على ذلك، كما في قصة عَنَاق - كانت بَغِيًّا بمكة - وكانت صديقة لأبي مرثد الغنوي، فجاء إلى النبي ﷺ يستأذنه في نكاحها فنزل قول تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٌ﴾ ./ [باب في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾][1].

٢- إذا كان زواجٌ بين رجل وامرأة وكان بينهما أولاد؛ فهاهنا تحصل حرمة بالنسب وحرمة بالمصاهرة، ونساء النسب كلهن حرام على الرجل إلا أربعة: بنات أعمامه وبنات عماته،

(١) ينظر أيضًا: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٠٩-١٣٤).

وبنات أخواله وبنات خالاته. ونساء الصهر كلهن حلال إلا أربعة: زوجة الأب، وحليلة الابن، وبنت الزوجة، وأم الزوجة. فهذان طريقان للمحارم: طريق النسب وطريق الصهر. ثم هناك طريق ثالث: وهو الرضاع فيحرم بالرضاع ما يحرم من النسب، فإذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات(*) في الحولين قبل الفطام صار ولدها، وصار الرجل الذي دُرَّ اللبن بوطئه أبًا لهذا المرتضع، وإذا صار الرجل والمرأة والدي المرتضع صار كل من أولادهما إخوة له، سواءٌ كانوا من الأب فقط أو من المرأة وحدها أو منهما، أو كانوا أولادًا لهما من الرضاعة؛ فإنهم يصيرون إخوة لهذا المرتضع من الرضاعة، حتى لو كان لرجل امرأتان، فأرضعت هذه طفلًا وهذه طفلة

(*) اختلف العلماء في حد الرضعة: فمنهم من قال: هي المصة. ومنهم من قال: هي النَّفَس. ومنهم من قال: هي التقام الثدي حتى يتركه باختياره (وهذا اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٣٤/ ٣٦). ومنهم من قال: هي الوجبة حتى يشبع (وهو ظاهر اختيار ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٥٧٥) وهذا هو الأصل؛ إذ لا رضاع إلا بيقين.

كانا أخوين؛ لأن اللُّقاح واحد حيث إن اللبن الذي ارتضعه الطفل والطفلة سببه رجل واحد هو الذي وطئ المرأتين. وإذا كان كذلك فجميع أقارب المرأة أقارب للمرتضع من الرضاعة، فأولادها إخوته، وأولاد أولادها أولاد إخوته، وآباؤها وأمهاتها أجداده ، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته، وكل هؤلاء حرام عليه، وكذلك أقارب الرجل أقاربه من الرضاع. وكذلك أولاد المرتضع من نسب أو رضاع بمنزلته هو. وأما إخوة المرتضع من نسب أو رضاع غير رضاع هذه المرضعة فهم أجانب منها ومن أقاربها؛ فيجوز لإخوته من النسب أن يتزوجوا بأخواته من الرضاع، كما أنْ إخوة الرجل من أبيه يتزوجون بأخواته من أمه وبالعكس(*). [باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، وباب لبن الفحل].

٣- وأما تأثير الرضاع في الكبير الذي جاوز الفطام، فهذا يكون في بعض الظروف والأحوال كما في قصة سالم مولى أبى

(*) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٣٦).

حذيفة، لما احتاجوا أن يجعلوه مَحْرَمًا[1]. / [باب في رضاعة الكبير، وباب من حرَّم به].

٤- المحرَّمات على الرجل قسمان: **القسم الأول**: قسم محرّم على التأبيد وفيه إحدى عشرة: سبع بالنسب، وأربع بالصهر. فأما السبع فهن: **الأم** (ويدخل فيها كل من لها عليه ولادة، وإن بعدت. أي الجدات كلهن من أية جهة)، **والبنت** (ويدخل فيها كل من له عليها ولادة، وإن نزلت كبنت البنت وبنت الابن وهكذا) **والأخت** (الشقيقة أو لأب أو لأم)، **والعمة** (وهي كل أخت للأب أو للجد وإن علا)، **والخالة** (وهي كل أخت للأم أو للجدة وإن علت)، **وبنت الأخ** (وإن نزلت)، **وبنت الأخت** (وإن نزلت).

وأما الأربع فهن: **حلائل الآباء** وإن علوا، **وحلائل الأبناء** وإن نزلوا، **وأمهات الزوجة** وإن علون، **وبنت الزوجة** وإن نزلت (لكن الثلاث الأوليات يحرمن بمجرد العقد، وأما الرابعة فلا

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٦٠).

تحرم إلا بالدخول). **القسم الثاني**: قسم محرم تحريمًا مؤقتًا وهن أربع: الجمع بين الأختين، الجمع بين المرأة وعمتها (أو المرأة وبنت أخيها)، الجمع بين المرأة وخالتها (أو المرأة وبنت أختها)، ذوات الأزواج فإنهن يحرم نكاحهن ما دُمن في ذمة الزوج. [باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء].

تنبيه يتعلق بالربيبة (بنت الزوجة):

هل الربيبة التي تحرم على الزوج هي التي تكون في حِجره (أي: تعيش معهم في البيت)، فإذا لم تكن في حجره حلّت؟ الجواب: إنه بالنظر لأول وهلة أن الرجل إذا عقد على امرأة - مجرد عقد - فإن أمها تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا؛ فعكس ذلك أنه إذا عقد على الأم تحرم البنت، لكن هذه الحالة أدنى من الحالة الأولى، ولذا اشتُرط الدخول بالأم حتى تحرم البنت، فهذا كافٍ في تحريمها، وأما كونها في الحجر أو لا فهذا لا أثر له في التحريم ، وهذا قول جمهور العلماء، ولكن جاء عن علي

بإسناد صحيح[1] جواز ذلك إذا لم تكن في حجر الزوج. والصواب قول الجمهور، ويكون فائدة قوله تعالى: ﴿ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ [النساء: ٢٣] التنبيه على الحكمة في تحريم الربيبة، وأنها بمنزلة بنت الرجل، فمن المستقبح إباحتها. ثم هذا القيد إنما هو بحسب الغالب، فإن غالب الربائب تكون في حجر زوج الأم، والقيد الأغلبي لا أثر له في الحكم.

٥- الشروط في النكاح على ثلاثة أقسام: **الأول**: شروط فاسدة مفسدة للعقد؛ كالمتعة، والشغار، والتحليل: فإذا كان العقد مؤقتًا فهذا هو نكاح المتعة وهو محرّم بالاتفاق. والشغار: هو المقايضة بالنساء: يزوج الرجل ابنته لإنسان على أن يزوجه هذا الآخر ابنته ولا مهر بينهما. والتحليل: يتزوج الرجل المرأة المطلقة ثلاثًا من أجل أن يُحلِها للأول، فهذا سمّاه النبي ﷺ التيس المستعار. وقال: «**لعن الله المحلِّل والمحلَّل له**» [صحيح الإرواء(١٨٩٧)]. فهذه الشروط كلها فاسدة مفسدة للعقد

---

(١) رواه ابن أبي حاتم، وعبد الرزاق عن أوس بن الحدثان/ الإرواء (١٨٨٠).وقال:صحيح.

.**الثاني**: شروط فاسدة غير مفسدة، وهي كل شرط خالف الشرع ولم يكون مفسدًا للعقد مثل: أن تشترط عليه عدم تعدد الزوجات، أو يشترط أن لا نفقة عليه (كما في زواج المسيار/ الشرح الممتع (١٢/ ١٩٠)). **الثالث**: شروط صحيحة وهي ما سوى ذلك وقد قال النبي ﷺ: «**إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج**»[(١)]. / [باب في نكاح المتعة وبعده بابان في الشغار والتحليل].

٦- ولا يجوز الخِطبة على خطبة الغير حتى يدع أو يأذن، وذلك بعد أن يرضوا به، فإذا عَرَض نفسه فلم يُجب، فيجوز الخطبة على خطبته. / [باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه].

٧- ولا يحل النكاح إلا بولي؛ فإنه شرط من شروط صحة النكاح؛ لأن المرأة ضعيفة العقل فلا تحسن الاختيار، فإذا تُركت تُزوّج نفسها فلربما أدخلت العار على أهلها، وأيضًا لو جاز النكاح بغير ولي لانتشر الزنا بأن تمكّن البنت رجلًا من نفسها ثم إذا قيل لها في ذلك؛ قالت: تَزوّجته. / [باب في الولي].

---

(١) متفق عليه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

٨- ولا تُزوَّج امرأة - بكرًا أو ثيبًا - إلا بإذنها الصريح أو الإشاري، لكن الثيب أحق بالإذن من البكر؛ لأنها جرّبت الرجال فتعلم مصلحتها، وهذا لا يعني أنها تزوج نفسها بغير ولي، وإنما يعني تأكُّد حقها في الإذن. وأما الصغيرة التي لم تبلغ فلا إذن لها، فتُزوّج بدون إذن. / [باب في الاستئمار وما بعده من أبواب. وباب في تزويج الصغار].

٩- والصداق من شروط صحة الزواج - كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[1] - وذلك تمييزًا للنكاح عن السفاح، ولو خلا النكاح عن المهر لكان هبةً للفرج وهذا خاص للنبي ﷺ والسنة تخفيفه وتعجيله، وإن كان موسرًا فأعطاها الشيء الكثير فلا بأس؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾. ويصح أن يكون العمل مهرًا كمن أجّر نفسه أو علّم قرآناً. وإذا لم يُسَمَّ المهر؛ وجب لها مهر المثل إذا دخل بها، فإن مات عنها قبل الدخول فلها الصداق كاملًا. قال ابن عبد البر - رحمه الله -: فلا بد لكل مسلم من صداق قلّ أو كثر على

(١) الشرح الممتع (١٢/ ١٨٨).

حسب ما للعلماء في ذلك من التحديد في قليله دون كثيره، فإنهم لم يختلفوا في الكثير منه؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء:٢٠]. وفي القياس أن ما يجوز بيعه وهبته، والمعاوضة عليه؛ جازت هبته، إلا أن الله عز وجل خص النساء بالمهور المعلومات ثمنًا لأبضاعهن. قال تعالى ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ [النساء:٤][1]. / [باب الصداق. والأبواب بعده].

١٠- ويستحب افتتاح عقد النكاح بخُطبة الحاجة؛ لتحصل البركة بموافقة السنة، وأوجب هذه الخطبة الظاهرية، وأبو عوانة فترجم في صحيحه: باب وجوب الخطبة عند العقد. / [باب في خطبة النكاح].

١١- إذا تزوج الرجل زوجة جديدة؛ فإن كانت ثيبًا أقام عندها ثلاثًا يخصها بها ثم يقسم لبقية الزوجات، وإن كانت بكرًا أقام عندها سبعًا يخصها بها ثم يقسم، وإن اختارت الثيب التسبيع سبّع لها، لكن يُسبّع لبقية نسائه أيضًا / [باب في المقام عند البكر].

---

(١) الاستذكار (١٦/ ٦٥-٦٦).

١٢- ويقال للمتزوج - رجلًا أو امرأة - **«بارك الله لكما، وبارك عليكما، وجمع بينكما في خير»** وأيضًا: **«على الخير والبركة وعلى خير طائر»** - أي: وعلى أفضل حظ، فإن طائر الإنسان هو حظه - وأما «بالرِّفاء والبنين» فهي تهنئة الجاهلية يعنون بها: زواج مصحوب بالاتفاق والالتئام وجَمْع الشَّمْل - وهذا حق - وأما «والبنين» لأنهم كانوا يكرهون البنات ويئدونهن، فانظر كيف لَبَسوا الحق بالباطل. / [باب ما يُقال للمتزوج].

١٣- ويجب العدل بين الزوجات في القسمة: في النفقة والمبيت وعند السفر يُقرع بينهن. وأما محبة زوجة أكثر من غيرها من زوجاته؛ فإن الله تعالى هو الذي بيده القلوب يصرّفها كيف يشاء، ولكن لا يؤثر هذا الحب الباطن على العدل الظاهر، ولذا قال تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾ [النساء: ١٢٩]. / [باب في القسم بين النساء]. وقد قال النبي ﷺ: **«من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما؛ جاء يوم القيامة وشِقه مائل»**[١] فهذا

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي وغيرهما. وهو حديث صحيح/ ص.د (١٨٥١)، والإرواء (٢٠١٧).

الحديث محمول على من لم يعدل العدل الظاهر في النفقة والمبيت، دون الميل الباطن.

١٤- ويجب أداء الحقوق بين الزوجين فإن الله تعالى سائلٌ كل زوج - رجلًا أو امرأة - عن أداء الحقوق. ومن حق المرأة على زوجها: أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه ولا يقبّح - بأن يقول لها: «قَبّحكِ الله»، ولا يضربها إلا تأديبًا؛ ودفعًا لنشوزها. وأما حق الزوج على زوجته، فقد سبق في الكتاب الثاني.

١٥- وأختم كتاب النكاح بموجز ما ذكره الشيخ الألباني - رحمه الله - في كتابه «آداب الزفاف». وقد ختم أبو داود أيضًا كتاب النكاح بأبواب جامعة في النكاح، وهذه الأبواب مناسبة للزوجين في حياتهما الزوجية؛ فليكونا على علم بها قبل الزفاف:

• إذا دخل بزوجته استُحب له أن يلاطفها، كأن يقدّم لها شيئًا من الشراب ونحوه.

• ويضع يده على رأسها، ويقول: «**اللهم إني أسألك**

خيرها وخير ما جَبَلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتهاعليه».

• ويصلي بها ركعتين؛ لورود ذلك عن السلف، ولا بأس أن يدعو أيضًا بهذا الدعاء: «**اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي فيّ، اللهم ارزقهم مني، وارزقني منهم، اللهم اجمع بيننا ما جمعت في خير، وفرّق بيننا إذا فرّقت في خير**».

• فإذا أراد أن يجامع قال وقالت: «**بسم الله، اللهم جَنِّبْنا الشيطان، وجنّب الشيطان ما رزقتنا**» ؛ فإن قضى الله بينهما ولدًا؛ لم يضره الشيطان أبدًا.

• ويجوز له أن يأتيها في قُبُلها من أي جهة شاء، من خلفها أو مِن أمامها، كما قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

• ويحرم عليه أن يأتيها في دبرها، ومن فعل فإنه ملعون، ولا ينظر الله إليه، وقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ.

• وإذا أراد أن يعود إلى جماعها؛ توضأ بين الجماعين؛

فإنه أنشط في العَوْد، وإن اغتسل في ذلك فهو أفضل.

• ويجوز اغتسال الزوجين معًا في مكان واحد.

• ويُستحب أن يتوضأ - الرجل والمرأة - قبل أن يناما؛ لأن الملائكة لا تقرب الجنُب، والاغتسال أفضل.

• ويحرم إتيان الحائض في حِيضها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾ [البقرة:٢٢٢]، ومن أتى حائضًا فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ. ومن غلبته نفسه فجامع امرأته حال حيضها؛ فليتصدق بدينار أو نصف دينار.

• ويحل له من الحائض كل شيء إلا فرجها. فإذا اغتسلت من حيضها صلّت وحلّت، ولا يأتيها قبل الاغتسال؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [(١)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١-٦٢٥).

• ويجوز أن يعزل عنها ماءه إن شاء أو لحاجة لهما، والأَوْلى تركه؛ لأنْ فيه إدخال الضرر على المرأة؛ لما فيه من تفويت لذتها؛ ولأنه يفوّت مقصدًا من مقاصد النكاح، وهو تكثير نسل أمتنا المسلمة، ومن هذا الباب سمّاه النبي ﷺ الوأد الخفي.

• ويُستحب له صبيحة بنائه بأهله أن يأتي أقاربه الذين أتوه في داره، ويسلِّم عليهم، ويدعو لهم، وأن يقابلوه بالمثل، كما فعل النبي ﷺ بعد بنائه بزينب أم المؤمنين رضي الله عنها.

• و يتخذا حمامًا في دارهما ، ولا يسمح لها أن تدخل حمام السوق فإن ذلك حرام، والأحاديث في تحريمه كثيرة معلومة خلافًا لمن قال: «لا يصح في الحمام حديث» [كابن القيم في «الزاد» (١/ ٦٢)].

• ويحرم نشر أسرار الاستمتاع المتعلقة بالوقاع، فإن مَثَل ذلك مَثَل الشيطان لقي شيطانة في طريق، فغشيها والناس ينظرون.

• ولا بد له من وليمة العرس بعد الدخول، وتمتد ثلاثة أيام،يدعو الصالحين إليها فقراء كانوا أو أغنياء، وتكون

الوليمة بكل ما تيسر بحسب سعة كل إنسان؛ فلا يلزم أن تكون باللحم، ولو شارك الأغنياء بمالهم في الوليمة لإعدادها؛ فهو خير وكرم وإحسان؛ ويحرم تخصيص الأغنياء بالدعوة دون الفقراء.

• وتلبية الدعوة واجبة ولو كان صائمًا؛ فإنه إن كان صائمًا فليدعُ، وإن كان مفطرًا فليَطْعَم، وإذا ألح عليه الداعي ليأكل فليفطر وليصم يومًا مكانه إن شاء.

• ولا يجوز حضور الدعوة إذا اشتملت على معصية، إلا أن يقصد إنكارها ومحاولة إزالتها.

• ويستحب لمن حضر الدعوة أن يدعو للداعي؛ لأجل الطعام، ولأجل الزفاف: فمن الأول: «**اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك لهم فيما رزقتهم**» ومنه: «**اللهم أطعم من أطعمني، واسق من سقاني**» ، ومنه: «**أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة**». وأما الثاني فقد سبق ذكره في الفقرة (١٢).

• ويجوز أن تقوم العروس بنفسها على خدمة المدعوين،

إذا كانت متسترة، وأَمِنت الفتنة، كما في حديث سهل بن سعد عند البخاري ومسلم ، لمَّا عرَّس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه، فلما فرغ النبي ﷺ من طعامه؛ قدمت امرأته شراباً للنبي ﷺ ، فكانت يومئذ خادمهم وهي العروس.

• ويجوز السماح للنساء في العرس بإعلان النكاح بالضرب بالدُّف فقط وبالغناء المباح الذي ليس فيه وَصْف الجمال وذكر الفجور. وهذا النوع من الغناء هو الذي اعتاد الناس عليه بفطرتهم ، كالحادي يحدو بالإبل ليستحثها على السير، وكالعمال يخففون من عناء العمل، وكأهل البادية، وهذا كله بخلاف غناء أهل الفجور والخمور أتباع الشياطين، وبخلاف هذه الفِرَق التي تسمى «فرق إسلامية» كما زعموا، والإسلام بريئ من مثل هذا.

• ويجب الامتناع عن كل ما يخالف الشرع حتى يتأسس بيت الزوجية على تقوى الله تعالى؛ فيقوى عماده، ويخسأ حُسّاده. ومن هذه المخالفات:

أ- تعليق الصور: سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة، لها

ظل أو لا ظل لها، يدوية أو فوتوغرافية، ويجب على المستطيع نزعُها إن لم يستطع تمزيقها، وما أكثر الأحاديث المحرّمة لاتخاذ الصور حتى ذكر البخاري وحده في ذلك عشرة أبواب (٨٨-٩٧) في كتاب اللباس، خلاصتها: أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صور، وأن المصورين أشد الناس عذابًا يوم القيامة، وأن النبي ﷺ لم يكن يترك شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه، وذلك أن التصاليب والتصاوير كلاهما عُبد من دون الله، وأن الصورة ولو كانت ممتهنة تمنع من دخول الملائكة فلا بد من قَطْع الرأس، وأن الصور - علاوة على ما تقدم - تشغل المصلي في صلاته، وهي ذريعة إلى عبادتها من دون الله كما حصل في قوم نوح. والواجب على المسلم أن لا يدخل بيتًا فيه صور كما كان يفعل النبي ﷺ وفعله أصحابه، وهذا من باب التعاون على البر والتقوى؛ فإن عدم الدخول سبيل إلى عدم اتخاذ الصور.

قال الشيخ الألباني: «ولا يجوز لمسلم عارف بحكم التصوير أن يشتري ثوبًا مصورًا - ولو للامتهان - لما فيه من التعاون على المنكر، فمن اشتراه ولا علم له بالمنع؛ جاز له

استعماله ممتهنًا».

ب- ستر الجدران بالسجاد: لأنه سَرَفٌ وزينة غير مشروعة، وقد أنكر النبي ﷺ على عائشة بقوله: أتسترين الجدران؟! وفي عرس سالم ابن عبدالله بن عمر دَعَوا أبا أيوب الأنصاري، فرأى البيت مسترًا بِنِجاد أخضر، فقال: يا عبد الله! أتسترون الجدر؟ فقال عبد الله بن عمر: - واستحيا- غَلَبَنا النساءُ أبا أيوب! فخرج ولم يطعم طعامًا. إلا أنه إذا احتيج إلى ستر النافذة لدفع الشمس والحر والضوء أحيانًا؛ فلا بأس. فهناك فرق بين ستر الجدران الذي لا يكون لحاجه وبين ستر النافذة الذي يكون لحاجة.

ح- نتف الحواجب وغيرها: فإن هذا من النمص الذي حرّمه رسول الله، ولعن فاعله.

د- طلاء الأظفار وإطالتها: فهذا فيه تشبه بالكافرات والفاسقات، وهو مخالف لسنن الفطرة التي منها « وتقليم الأظفار».

هـ- **حلق اللحى**: فهذا فيه تشبه بالكفار وبالنساء، وفيه تغيير لخلق الله، وفيه مخالفة لأمر النبي ﷺ الذي أمر بإطلاق اللحى وحفّ الشوارب. وكل واحدة من هذه كافية لإثبات وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها، فكيف بها مجتمعة؟! ولا ينبغي للمسلم العاقل أن يغتر بكثرة المبتلَين بهذه المخالفة؛ فإنها من الفطرة التي لا يجوز تغييرها كما قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الروم: ٣٠].

و- **خاتم الخِطبة**: ففيه تقليد للنصارى(*):

فأما الخاطب فلا يجوز له هذا إن كان من الذهب، وإن كان من الفضة فليلبس ذلك في أي وقت شاء قبل الزواج أو بعده، ولا يقيد ذلك بالخطبة والزواج، ويكون خاتمًا له فَصّ،

(*) حيث –عندهم– يضع العروس هذا الخاتم على رأس إبهام عروسه اليسرى، ويقول: بسم الآب، ثم على رأس السبابة، ويقول: بسم الابن. ثم على رأس الوسطى، ويقول: بسم الروح القدس. ثم يستقر في البنصر قائلًا: آمين. ثم تفعل العروس كذلك بعروسها.

لا حلقة. وأما المخطوبة فيجوز لها لبس الذهب والتحلي به لا على طريقة النصارى والكفار، كأن يتولى الخاطب إلباسها بنفسه.

١٦- ويجب على الزوج إحسان عِشرة الزوجة، ويتلطف بها، ويسايرها فيما أحل الله، ولا سيما إن كانت حديثة السن. قال النبي ﷺ : «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**». وفي حجة الوداع - في يوم عرفة - قال ﷺ : «**... ألا واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنهن عَوَان**[1] **عندكم، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة.... ألا إن لكم على نسائكم حقًا، ولنسائكم عليكم حقًا... ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**». وقال النبي ﷺ : «**لا يَفْرَك**[2] **مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها آخر**». فتأسَّوا أيها الرجال برسول الله ﷺ في معاملته لنسائه: جعل عائشة رضي الله عنها ترى لَعِب الحبشة في المسجد، وكان

(١) عوان: أسيرات.

(٢) يَفْرك: يُبغض.

يداعبها في لَعِبِها بِلُعَبها التي كانت على هيئة بنات وخيول، وسابقها جريًا، ويشرب من المكان الذي شربت منه من الإناء وهي حائض، ويضع فمه على المكان الذي أكلت منه اللحم من على العظْم، وجعل ﷺ ملاعبة الرجل امرأته من اللهو المباح، وقال ﷺ : «**حُبِّب إليّ من دنياكم النساء والطيب...**»، ولما غارت عائشة من إحدى زوجاته ﷺ لَّمَّا قدَّمت له طعامًا، قامت إلى القصعة فكسرتها؛ فكيف تصرّف ﷺ ؟! جمع المكسورة وأعطاها لعائشة، وأعطى الصحيحة للتي كُسرت قصعتها، وغير ذلك الكثير؛ مما حدا بالإمام أبي عبد الرحمن النسائي[1] – رحمه الله – أنْ يجعل من ضمن كتبه في «كتاب السنن الكبرى» كتابًا سماه «عِشْرة النساء» ذكر فيه مئة باب وبابين، أقول: لو ذكرت هذا الكتاب قبل شروعي في هذا التصنيف؛ لاختصرته وعلّقت عليه شرحًا وبيانًا، ولاكتفيت به

---

(١) الإمام الحافظ الثبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الخراساني، صاحب «السنن» (٢١٥-٣٠٣هـ)، وهو أحذق بالحديث وعلله من مسلم، وأبي داود./ سير أعلام النبلاء للذهبي.

فإنه شامل جامع. ولكن قدَّر الله وما شاء فعل.ولكل أجلٍ كتاب.

١٧- ويجب على الزوجة خدمة زوجها بالمعروف، فتخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة. وهذا القول هو قول مالك، وأصبغ، وأبي بكر بن أبي شيبة، والجوزجاني من الحنابلة، وطائفة من السلف والخلف، ولا يوجد لمن قال بعدم الوجوب دليل صالح، والأدلة دالة على وجوب الخدمة؛ فإن الزوج سيدها في كتاب الله، وهي عانية - أي: أسيرة - عنده بسنة رسول الله ﷺ وعلى العاني والعبد الخدمة، وقد قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ فإن لم تخدمه خدمها هي، وهذا يجعلها هي القوّامة عليه، ثم كيف هو ينشغل بخدمتها مع أنه مطالب بالسعي للنفقة عليها؛ ولهذا لم يُزِل ﷺ شكوى ابنته فاطمة حين اشتكت ما تلقى من الرحى، وقد كانت أسماء بنت أبي بكر

تخدم الزبير: تعلف فرسه، وتسوسه، وتدق النوى لناضحه. والذين قالوا إن العقد إنما للاستمتاع لا للاستخدام؛ فجوابه أنها هي أيضًا تستمتع، وهو قد وجب عليه النفقة والمسكن، فهذا يقتضي أن يجب عليها شيء في مقابل ذلك، وما هو إلا خدمتها إياه. ومع كل هذا فإن وجد الزوج سعة لمساعدتها ساعدها، فإن هذا من حسن المعاشرة بين الزوجين؛ ولذا **«كان ﷺ يكون في مهنة أهله - يعني في خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة»**. **«وكان ﷺ بشرًا من البشر يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه»**[1].

١٨ - وصايا للزوجين:

أ- تطاوعا وتناصحا بطاعة الله تبارك وتعالى، واتباع أحكامه الثابتة بالكتاب والسنة.

---

(١) انظر لهذه المسألة: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٩٠-٩١)، والفتح (٩/ ٤١٨)، والاختيارات ص ١٤٥، وزاد المعاد (٥/ ١٨٦-١٨٩)، والنسائي. كتاب العِشرة. باب خدمة المرأة. وآداب الزفاف للألباني: ص٣٨٦-٢٩١.

ب- التزِما بالحقوق والواجبات، كلٌّ منكما تجاه الآخر، فلا الزوجة تطلب المساواة بالرجل فيما كان مضادًا للشرع، ولا الزوج يتطاول على المرأة مستغلًا ما فضّله الله عليها من السيادة.

جـ- والمرأة - بصفة خاصة - تضع نصب عينيها طاعة الزوج، إلا في معصية الله؛ فإن طاعة الزوج هي من سبيل سعادتها في الدارين.

الطلاق وأشباهه

١ - يحرم تطليق المرأة وهي حائض أو في طهر قد مسّها فيه، وإنما طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه أو وهي حامل، وذلك لحِكَمٍ عديدة ذكرها العلماء أهمها أنها في هاتين الحالتين تبدأ في إحصاء عدتها، فلا تطول عليها العدة، وذلك قول الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١] أي: مستقبلات عدتهن، ويلي ذلك في الأهمية أنه إذا طلقها في هاتين الحالتين دل ذلك على أنه راغب عنها، راغب في طلاقها، فهي طاهر ولم يمسها؛ فإذن هو لا يريدها، وكذلك هي حامل والولد ولده ومع ذلك هو غير متعلق بها؛ فإذن هو راغب في طلاقها.

ثم إذا هو استحمق وتعجّل وطلّق في الحيض فاختلف العلماء:هل يقع مثل هذا الطلاق أو لا يقع؟ والذي يترجح رواية ودراية، أثرًا ونظرًا؛ أن مثل هذا الطلاق لا يقع ، وقد درستُ ذلك دراسة وافية في رسالة لي بعنوان «الكأس الفائض

في طلاق الحائض»[١] / [باب في طلاق السنة].

٢- وإذا طُلقت المرأة طلاق السنة فليُشهد على طلاقها وعلى رجعتها إذا راجعها. كما قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ / [باب الرجل يراجع ولا يشهد].

٣- ولا يصح طلاق الأجنبية، وهو طلاقها قبل أن يعقد عليها ؛ لقول النبي ﷺ: «لا طلاق قبل النكاح»[٢]./ [باب [في الطلاق قبل النكاح].

٤- وهل يقع الطلاق حال الغضب؟ جوابه: أن الغضب على مراتب ثلاث: **الأولى**: أن يصل به الغضب إلى حد لا يدري ما يقول، وربما يصل إلى الإغماء، فهذا لا يقع طلاقه بالاتفاق. **الثانية**: ابتداء الغضب، فيعقل ما يقول ويمكن أن يمنع نفسه؛ فهذا يقع طلاقه بالاتفاق.

الثالثة: حالة بين بين، فهو يدري ما يقول ولكنه مغلوب

---

(١) وانظر زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٢١٨-٢٤٧).

(٢) رواه ابن ماجه عن علي، والحاكم عن جابر/ صحيح. الإرواء (٢٠٧٠).

عليه لا يملك نفسه، الغضب يغصبه غصبًا أن يطلق؛ فهذه المرتبة اختلف فيها أهل العلم، والصواب أنه لا يقع الطلاق في مثل هذه الحالة؛ لقوله ﷺ: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**»/ [باب في الطلاق على غضب]. والإغلاق معناه: أنه مغلقٌ عليه أمرُه وتصرُّفه. / الفائق(٢/ ٤٤٢)].

٥- وطلاق الهازل يقع؛ لأن الفروج حرمتها عظيمة، فلا لعب ولا هزل في ذلك، فإن قال قائل: هذا ما قصد الطلاق، كالمكره لا يقع طلاقه؟ فالجواب: أن المكره ما قصد الطلاق ولا قصد لفظه، وأما الهازل فقد قصد لفظ الطلاق، وإن كان أراد به عدم الوقوع، وهذا ليس إليه بل إلى الشارع، فالهازل أراد اللفظ الذي إليه، وأراد أن لا يكون موجَبه وليس إليه، فإن من باشر سبب ذلك باختياره؛ لزمه مُسَبَّبُه ومقتضاه، وإن لم يُرِده، وأما المكره فإنه لم يُرد لا هذا ولا هذا، فقياس الهازل على المكره غير صحيح. وقد قال النبي ﷺ: «**ثلاث جِدهن جِد وهزلهن جِد: النكاح والطلاق**

والرجعة»[1]./ [باب في الطلاق على الهزل].

٦- وأما السكران فإنه - حال سكره - لم يقصد الطلاق ولا لفظه فكيف يُقال بوقوع طلاقه؟ قالوا: لأنه هو المتسبب في سُكر نفسه بخلاف المكره. **قلنا**: جواب هذا أن كونه آثماً له عقوبة خاصة وهي الجلد، وأما أن نزيد عليه العقوبة بإيقاع طلاق لم يقصده ولم يقصد لفظه؛ فهذه زيادة في العقوبة. وقد روى البخاري في صحيحه. كتاب الطلاق. باب الطلاق في الإغلاق، والكره، والسكران... قال: وقال عثمان: «ليس لمجنون ولا لسكران طلاق». وكان عمر بن عبد العزيز يقضي على السكران بالتأديب، والإلزام بالطلاق إذا طلق، فلما ذُكر له الأثر عن عثمان رضي الله عنه؛ رجع فصار يؤدبه ولا يقضي بطلاقه/ [أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٧٧)، والبيهقي (٧/ ٣٥٩) وصححه في الإرواء (٢٠٤٥). وعلّق البخاري أيضًا في نفس الموضع عن ابن عباس قال: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز/ الارواء (٢٠٤٦)].

---

(١) رواه أبو داود، وغيره عن أبي هريرة وهو حديث حسن/ الإرواء (١٨٢٦)، ص.د (١٩٠٤).

٧- من قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا ونحو ذلك: فهذا لا يُحسب عليه إلا طلقة واحدة. **قال ابن عباس**: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»(١). وقد طلّق رجل على عهد النبي ﷺ امرأته ثلاثًا، فقال له النبي ﷺ: «**راجِعْها**»، فقال: إني طلقتها ثلاثًا. فقال له: «**قد علمتُ؛ راجعها**»، وتلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾. ومعلوم أن الطلاق الثاني والثالث يقعان لغير عدة؛ فهما مردودان. وقد أفتى ابن عباس رضي الله عنهما بوقوع الثلاث ثلاثًا؛ لكن هذا يخالف روايته أنها واحدة، والرواية مقدمة على الرأي والاجتهاد، على أنه قد رُوى عنه أيضًا أنه إن قال: أنت طالق ثلاثًا بفم واحد فهي واحدة، ففتواه هذه تناقض فتواه الأولى؛ فإذن لم يبق الاعتماد إلا على روايته./ [باب نسخ المراجعة بعد التطليقات

---

(١) رواه مسلم (١٤٧٢).

الثلاث][1]. وقد روى عن جمع آخر من الصحابة أنهم جعلوا الثلاث واحدة. وقد أطال شيخا الإسلام ابن تيمية، وابن القيم وأشبعا الكلام في هذه المسألة العظيمة، ومن أحسن ما يُقتنص من كلامهما أن عمر ﵁ لما جعل الثلاث ثلاثًا لم يكن في زمانهم التحليل المبغوض لله ورسوله، فلما انتشر التحليل؛ استحق هو الآخر أن يُدفع؛ لأنه مفسدة تفوق مفسدة تتابع الناس في طلاق الثلاث، فإذا نحن عملنا باجتهاد عمر﵁ دفعاً لمفسدة تتابع الناس في الطلاق؛ وقعنا في مفسدة أعظم ألا وهي التحليل المبغوض.

قال ابن القيم رحمه الله: «وأما في هذه الأزمان التي قد شكت الفروج فيها إلى ربها من مفسدة التحليل، وقُبح ما

---

(١) ينظر لهذه المسألة: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١-٩٧). قال الشيخ: «وهذه المسائل عظيمة، وقد بسطنا الكلام عليها في موضع آخر في مجلدين، وإنما نبهنا هنا تنبيهًا لطيفًا» (٣٣/ ٩٧)، «وزاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٢٤٧-٢٧١)، و «إغاثة اللهفان» له (١/ ٥٠٠-٥٨١) تحقيق الشيخ الحلبي، و«إعلام الموقعين» له (٤/ ٣٧٧-٤٠٨) تحقيق الشيخ مشهور.

يرتكبه المحللون مما هو رَمَد بل هو عمى في عين الدِّين، وشجىً في حلوق المؤمنين، من قبائح تُشمت أعداء الدين به، وتمنع كثيرًا ممن يريد الدخول فيه بسببه، بحيث لا يحيط بتفاصيلها خطاب ولا يحصرها كتاب، يراها المؤمنون كلهم من أقبح القبائح، ويعدونها من أعظم الفضائح، قد قلبت من الدين رسمه، وغيّرت منه اسمه، وضمّخ التيس المستعار فيها المطلقة بنجاسة التحليل، وقد زعم أنه طيّبها للحليل، فيا لله العجب! أي طيب أعارها هذه التيس الملعون؟ وأي مصلحة حصلت لها ولمطلّقها بهذا الفعل الدون؟ أترى وقوف الزوج المطلِّق أو الولي على الباب، والتيس الملعون قد حل إزارها وكشف النقاب، وأخذ في ذلك المرتع، والزوج أو الولي يناديه: لم يُقَدّم إليك هذا الطعام لتشبع، فقد علمتَ -أنت، والزوجة، ونحن، والشهود، والحاضرون، والملائكة الكاتبون، ورب العالمين- أنك لست معدودًا من الأزواج، ولا للمرأة أو أوليائها بك رضاً ولا فرح ولا ابتهاج، وإنما أنت بمنزلة التيس المستعار للضِّراب، الذي لولا هذه البلوى لما رضينا وقوفك على الباب؛ فالناس يظهرون النكاح ويعلنونه فرحًا وسرورًا،

ونحـن نتـواصى بكتـمان هـذا الـداء العُـضال ونجعلـه أمـرًا مستورا... ثم ذكر – رحمه الله – أن مثل هذا النكـاح لا نَـسَبَ بينه وبين مقاصد النكاح، وآدابـه، وشروطـه، وأركانـه في شيء من الأشياء، وليس فيه مقصد إلا التحليل... ثم قال: ثـم سـل من له أدنى اطّلاع على أحوال النـاس: كـم مـن حـرة مـصونة أنشب فيها المحلِّل مخالب إرادته، فصارت له بعد الطـلاق مـن الأخدان، وكان بعلها منفردًا بوطئهـا فـإذا هـو والمحلـل فيهـا شريكان، فَلَعَمْرُ الله! كم أخرج التحليل مخدرةً مـن سـترها إلى البغاء، وألقاها بين براثن العُـشَراء والخـدناء، ولـولا التحليـل لكانْ من الثريـا دون منالهـا، والتـدرع بالأكفـان دون التـدرع بجمالها، وعناق القنا دون عناقها، والأخـذ بـذراع الأسـد دون الأخذ بساقها»[١].

٨- **النية في الطلاق**: ألفاظ الطلاق إما صريحة فيه وإما كنايـة، فالصريح مالا يحتمل معنى إلا الطلاق، والكناية مـا يحتملـه

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٤٠٩-٤١١).الـشجى:مـا يعـترض في الحلـق مـن عظـم وغيره. براثن:مخالب. القنا :جمع قناة وهي الرمح.

وغيره، فمن طلق صريحًا وقع وإن لم ينوه؛ لأنه لا هزل في الطلاق كما تقدم؛ ولأنه لا يشاء أحد يطلق إلا طلق ثم يدّعي أنه هازل فلا يكون طلاق على وجه الأرض. **وأما الكناية** فكأن يقول: أنت حرة، والحقي بأهلك ونحو ذلك، وهذا النوع لا يقع إلا بنية مقارنة للفظ أو بقرينة تدل على أنه أراد الطلاق كخصومة أو غضب. **وأما إن قال: أنت عليَّ حرام**؛ فهذا لا يخلو من ثلاث حالات: إما أن ينوي الطلاق أو الظهار أو اليمين، فالحكم على نيته. **وأما إن قال: أنت عليَّ كظهر أمي**؛ فهذا ظهار حتى لو نوى به الطلاق؛ لأن هذا صريح في الظهار، وإن أجرى الظهار مجرى اليمين فهو يمين كأن يقول: إن فعلتُ كذا فزوجتي عليَّ كظهر أمي. وأما إن قال: ما أحلّ الله عليَّ حرام، فهذا حكمه حكم اليمين؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ فجعل الله تعالى ذلك يمينًا. فتحريم المرأة يمين إلا أن يكون بلفظ الظهار فيكون ظهارًا؛ لأنه منكر من القول وزور، فاختلف حكمه عن حكم التحريم المطلق./

[باب في ما عُني به الطلاق والنيات].

٩- ومن خيّر زوجته فاختارته، فليس ذلك طلاقًا؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «خيّرنا رسول الله ﷺ اخترناه فلم يَعُدَّ ذلك شيئًا» / [باب في الخيار]. وقولها (خيّرنا...) هو ما ذكره الله في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [الأحزاب:٢٨-٢٩].

١٠- ومن قال لزوجته: أَمْرُكِ بيدك؛ فالقضاء ما قضت. كما قال عثمان رضي الله عنه / [أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف بإسناد حسن كما في الإرواء (٢٠٤٩)]. / باب في: أمرك بيدك.

١١- ومن قال لزوجته: أنت طالق البتة، فهي طلقة واحدة رجعية/ [باب في البتة].

١٢- والوسوسة بالطلاق والشك فيه لا اعتبار لهما، فمن حدّث نفسه بطلاق امرأته ،أو شكَّ هل طلق أو لا ولم يتكلم بطلاق؛ فإن الطلاق غير واقع. / [باب في الوسوسة في الطلاق].

١٣- ومن قال لامرأته: يا أختي، على سبيل الكرامة والتوقير؛ لا يكون مظاهرًا، كما قال إبراهيم ﷺ -لما سألوه عن سارة -: إنها أختي. أي: في الإسلام. وذلك لمَّا دخلا أرض هذا الملك الجبار، فأُخبر أن سارة من أحسن الناس فأرادها، فسأله هذا الجبار عنها فقال: إنها أختي، حتى يَسْلم منه. /

[باب في الرجل يقول لامرأته يا أختي].

١٤- تعليق الطلاق بالشروط ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- أن يكون شرطًا محضًا؛ فيقع به الطلاق بكل حال. كأن يقول: أنت طالق إذا أَهَلَّ هلال شهر كذا.ب- أن يكون يمينًا محضًا؛ فلا يقع به الطلاق، وفيه كفارة يمين. كأن يقول: إن لم تفعلي كذا (أو فعلتيه) فأنت طالق، يقصد حضَّها أو مَنْعها، أو يقول: إن لم أفعل كذا (أو فعلتُه) فامرأتي طالق، يقصد حضَّ نفسه أو مَنْعَها.جـ- أن يكون محتملًا للشرط المحض واليمين المحض؛ فهذا يرجع فيه إلى نية المعلِّق. كأن يقول لزوجته: إن خرجتِ من البيت فأنت طالق، فهنا قد يكون القصد تطليقها فعلًا، وقد يكون القصد منعها من الخروج.

وهاهنا مسألة كثيرة الوقوع وهي: إذا علّق طلاق امرأته على شرط، فهل له أن ينقضه قبل وقوع الشرط أولا؟ مثاله: أن يقول لزوجته: إن ذهبتِ إلى بيت أهلك فأنت طالق – يريد الطلاق لا اليمين – ثم بدا له أن يتنازل عن هذا فهل له أن يتنازل؟ الجمهور يقولون: لا يمكن أن يتنازل؛ لأنه أخرج الطلاق من فيه على هذا الشرط فلزم كما لو كان الطلاق مُنَجَّزًا. وشيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إن هذا حق له فإذا أسقطه فلا حرج؛ لأنه قد يبدو له أن ذهاب امرأته إلى أهله يفسدها عليه، فيقول لها ما قال، ثم يتراجع عن هذا. ولكن هاهنا تنبيه هو: أنه إذا علّق طلاقها على شرط بناءً على سبب تبيّن عدمه، كأن يقول لها: إن ذهبت إلى بيت أهلك فأنت طالق بناءً على أنهم ركبّوا (دِشّاً) مثلًا فخاف على امرأته من ذلك، ثم تبين له أنهم لم يركبّوه؛ فهنا تذهبُ ولا تُطلَّق؛ لأنه قال ما قال بناء على سبب، ثم تبين عدم ذلك السبب[1].

---

(١) الشرح الممتع (١٣/ ١٢٥-١٢٧).

١٥- من علّق الطلاق بالمشيئة بأن قال: أنتِ طالق إن شاء الله؛ فهذا إن أراد بقوله إن شاء الله أي: إن شاء الله أن تطلقي بهذا القول،فيكون **قصد التحقيق**؛ فإنّ الطلاق يقع؛ لأن الله يشاء الشئ إذا وُجد سببه. وإن أراد بقوله إن شاء الله – أي: في طلاق المستقبل،فيكون **قصد التعليق**؛ فإن الطلاق لا يقع حتى يوقعه مرة ثانية في المستقبل[1].

١٦- ومن ظاهر من امرأته بأن قال لها: أنت عليّ كظهر أمي، أو كظهر أختي، أو أحد محارمه -على قول جمهور أهل العلم- فإن هذا ظهار حتى لو نوى به الطلاق؛ لأنهم في الجاهلية كانوا يجعلونه طلاقًا، فلو قال: نويت بذلك الطلاقَ وحكمنا له بذلك؛ رددنا حكم الظهار إلى حكم الجاهلية. وهذا قد ذكر الله حكمه في أول سورة المجادلة مفصلًا: تحرير رقبة من قبل أن يتماسا، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام

(١) الشرح الممتع (١٣/ ١٥٥).وإعلام الموقعين(٥/ ٤٦٢-٤٩٢).

ستين مسكينًا / [باب في الظهار].

١٧- ويجوز للمرأة أن تخلع نفسها من زوجها إن خافت أن لا تقيم حدود الله مع زوجها، فإن كانت صادقة في دعواها فهي غير مؤاخَذَة ظاهرًا وباطنًا، وإن كانت كاذبة؛ فحرام عليها رائحة الجنة، وقد قال ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**»، وقال ﷺ: «**المختلعات هن المنافقات**».[صحيح الترغيب والترهيب(٢٠١٨)].

فإن سألت المرأة الخلع فلا جناح عليها ولا على زوجها فيما أخذ منها في مقابل خلعها، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[البقرة: ٢٢٩]. ثم ينفسخ العقد، وتعتد بحيضة واحدة للاستبراء، ثم تتزوج بمن شاءت كما أفتى النبي ﷺ امرأة ثابت بن قيس بن شماس لما كرهت زوجها وجاءت إلى النبي ﷺ تشتكي، فقال له النبي ﷺ: خذ منها. وكان قد أصدقها حديقتين./ [باب في الخلع].

١٨- الأَمة إذا كانت تحت عبد وأُعتقت؛ خُيِّرت في البقاء معه أو الفسخ، فإن اختارت الفسخ؛ اعتدت بحيضة أيضاً للاستبراء/ [باب في المملوكة تُعتَق وهي تحت حر أو عبد]. وأما إن كان حراً فلا خيار لها.

١٩- إذا أسلم أحد الزوجين: **أما إذا أسلما معًا**: فهما على نكاحهما سواء وقع هذا النكاح صحيحًا أم لا، إلا أن تكون -مثلًا- من محارمه فيُفَرَّق بينهما. **وأما إذا أسلم الزوج وكانت زوجته كتابية**: يهودية أو نصرانية؛ فهي باقية تحته؛ لأن نساء أهل الكتاب حِلٌّ للمسلمين بالنكاح. **وأما إذا أسلمت الزوجة**: فهذا قد اختلف فيه أهل العلم اختلافًا بيّنًا: **فطائفة قالت**: تحرم عليه وتقع الفرقة بينهما بمجرد الإسلام. وهذا قول ابن عباس، وعطاء، وطاوس، والثوري، وأهل الكوفة. ووافقهم أبو ثور، واختاره ابن المنذر وجنح إليه البخاري. **وقالت طائفة**: إذا أسلم زوجها في عدتها؛ لحق بها وهي زوجته. وهذا قول مجاهد، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وقد وقع

لجماعة من الصحابة أسلمت نساؤهم قبلهم كحكيم بن حزام، وعكرمة بن أبي جهل وغيرهما، ولم يُنقل أنه جُددت عقود أنكحتهم، وذلك مشهور عند أهل المغازي لا اختلاف بينهم في ذلك. **وقالت طائفة ثالثة:** إن اعتبار العدة لم يُعرف في شيء من الأحاديث، ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا، ولو كان الإسلام بمجرده فرقة لكانت طلقة بائنة ولا رجعة فيها؛ فلا يكون الزوج أحق بها إذا أسلم، وقد دل حكمه ﷺ أن النكاح موقوف: فإن أسلم الزوج قبل انقضاء عدتها فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحبت انتظرته فإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح؛ ولذا رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، لم يُحِدث شيئًا. وكان بين إسلامهما ما يقرب من ست سنوات./ [باب إذا أسلم أحد الزوجين. وباب إلى متى تُرد عليه امرأته إذا أسلم بعدها. وينظر أيضًا كتاب الطلاق عند البخاري. باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمّي أو الحربي].

١٩- وإذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أو عنده زوجتان أختان؛ اختار أربعة من نسائه، واختار واحدة من الأختين/ [باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان].

٢٠- إذا أسلم أحد الزوجين وبينهما أولاد، فالمسلم منهما أحق بهم./ [باب إذا أسلم أحد الأبوين؛ مع من يكون الولد؟].

٢١- وإذا وجد الزوج رجلًا مع امرأته، قد علاها وهي راضية به؛ فهذه أحق أن لا يَغار عليها ولا يبقى معها؛ فلماذا يتعجل فيقتله مثلًا ولا يلتزم ما شرعه الله له، بأن يذهب إلى القاضي ويخبر بما رأى؛ فإن أقرت رُجمت وإن أنكرت تلاعنا كما ذكر الله في كتابه ثم يفترقان فرقة بائنة أبدية. فإن تعجّل الزوج وقتل العاهر قُتل به في حكم القاضي، ولكن إن كان صادقًا فليس بقاتل عند الله يوم القيامة. فإن ولدت فالولد ولدها ترثه ويرثها. / [باب في اللعان].

٢٢- إذا أتت المرأة بولد لونه يخالف لون أبويه؛ فلا يحل لوالده أن ينفيه لمجرد اختلاف اللون؛ لأنه ربما أشبه أحدًا من أسلافه. / [باب إذا شك في الولد. وباب في القافة كما في حال زيد بن

حارثة وابنه أسامة: كان أسامة شديد السواد مثل القار، وكان زيد أبيض مثل القطن].

٢٣- إذا زنى رجل فجاءت المزني بها بولد؛ فالولد لا يلحق بالزاني ولا يرث منه، حتى لو ادّعاه: أنه منه ؛ لم تُفد دعواه شيئًا، وهو لأهل أمه: إن كانت أَمَةً فمملوكة لمالكها، وإن كانت حرة؛ فنسبه إلى أمه وأهلها، دون هذا الزاني الذي هو منه وهذا قول أكثر أهل العلم، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أنه إذا استلحقه ولم يَدَّعِه أحد؛ فإنه يلحق به؛ حفظًا لنسب هذا الطفل، كما إذا أقر في الميراث أن هذا وارثه؛ فإنه يلحق به، وهذا هو مذهب إسحاق بن راهويه، واختاره بعض السلف[1]./ [باب في ادّعاء ولد الزنى].

٢٤- ظهر في زماننا هذا أنواع من النكاح كالزواج العرفي، وزواج المسيار، واتخاذ الأصدقاء والصديقات ونحوها، ولا يصح نكاح إلا نكاح الإسلام المعروف بأركانه

(١) انظر الشرح الممتع (١٣/ ٣٠٨).

وشروطه. وقد كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء: **نكاح الناس اليوم**: يخطُب الرجل إلى الرجل وليّته، فيُصدِقُها، ثم ينكحها. **ونكاح آخر**: يقول الرجل لامرأته إذا طهرتْ من حيضها اذهبي إلى فلان فاستبضعي منه - أي: يجامعها - ثم يمتنع زوجها من جماعها حتى يتبين حملها، فإن تبيّن حملها أصابها، وإنما يفعل هذا رغبةً في نجابة الولد. **ونكاح آخر**: يجتمع رجال دون العشرة يدخلون على امرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت حملها جُمعوا لها لا يمتنع رجل منهم، ثم تختار واحدًا منهم فتلحق به الولد. **ونكاح آخر**: وهو نكاح البغايا ينصبْن الرايات على بيوتهن، فيجتمع أناس كثير فيدخلن على البغي، فإذا حملت دُعوا لها ودُعي لهم القافة (جمع قائف، وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية) فيلحقون الولد بالذي يرون، فلما بعث الله محمدًا ﷺ هدم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح أهل الإسلام اليوم/

[باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية].

والنكاح في الإسلام له أركان لا يقوم إلا بها وهي:

١) الزوجان الخاليان من الموانع، ٢) الإيجاب، ٣) القبول.

وله شروط لا يصح إلا بها وهي:١-تعيين الزوجين. ٢-رضا الزوجين. ٣-الولي. ٤-الشاهدان أو ما يقوم مقامهما من الإعلان بحيث يعرف الناس أن هذين زوجان.٥- الصداق. ٦-الخلو من الشروط الفاسدة وهي: أ-توقيت العقد (نكاح المتعة). ب -التحليل: يتزوج المرأة بقصد تحليلها لزوجها الأول. ج -الشغار: وهو زواج المقايضة: يتزوج المرأة بالمرأة ولا صداق بينهما.

٢٥- إذا كان للرجل زوجة، أو مملوكة صارت فراشاً له؛ فأتت بولد لمدة الإمكان منه؛ لحقه الولد وصار ولدًا له يجري بينهم التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقًا له في الشبه أم مخالفًا، ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين أمكن اجتماعهما. فمن ادّعى بعد ذلك أنه ولده من زنا فله الحَجَر – أي: لا شيء له – لكن إن كان هناك شبه بيّن بين العاهر وبين الولد؛ فحينئذ تتبعّض أحكام النسب فيكون أخًا أو أختًا في التحريم والميراث

وغيره، ولا يكون أخًا أو أختًا في المحرمية والخلوة والنظر، فيُعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها، ويعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية. وهذا التبعُّض لا يُنْكَر؛ كالولد من الرضاعة هو ولد في التحريم لا في الميراث والنفقة والولاية، وكبنت الزنا فإنها بنت الزاني في الحرمة وليست بنته في الميراث والنفقة والمحرمية / [باب الولد للفراش].

٢٦- عند الطلاق من أحق بالولد؟

الأم أحق به ما لم تتزوج، وطالما هو في مرحلة الحاجة إلى الأم – وهي مرحلة ما قبل أن يأكل وحده ويلبس وحده – ثم بالقرعة، أو التخيير إن لم يقترعا، فإذا جاوز الولد مرحلة الحضانة، فإنه يحتاج إلى الأدب والمعاش، والأب أبصر بأسبابها وأوقى له من الأم. وقد جاءت الأحاديث بكل هذا - والله أعلم – والمقصود هو رعاية مصالح المحضون، فمن كان أحق بالحضانة لكنه أهمل وضيّع؛ فإنه

تسقط حضانته[١]. / [باب من أحق بالولد].والخالة بمنزلة الأم، فهي تقوم مقامها في الحضانة.

٢٧- عدة المطلقة: إنْ طُلِّقت المرأة قبل الدخول بها فلا عدة عليها وتصبح بائنًا تتزوج من شاءت في الحال. وإن طُلقت بعد الدخول الطلقة الأولى أو الثانية فلها عدة يمكن للزوج خلالها أن يراجعها بلا مهر ولا عقد؛ لأنها زوجة له، وإن طلقها الطلقة الثالثة فإنها تبين منه بينونة كبرى فلا تحل له حتى تتزوج زواجاً آخر صحيحًا لا بقصد التحليل، ويجامعها الزوج الثاني، فإن طلقها الثاني أو مات عنها؛ جاز للأول أن يتزوج بها، وفي هذه الحالة عليها أيضاً العدة من الأول فإذا انقضت تزوجها الثاني، وعليها العدة من الثاني فإذا انقضت تزوجها الأول بعقد جديد ومهر.

وأما اختلاف العدة باختلاف حال المرأة: فالتي تحيض عدتها ثلاثة قروء،أي: ثلاث حيضات، تبدأ بعد الطهر

---

(١) الشرح الممتع (١٣/ ٥٤٩).

الذي طلقها فيه ولم يمسها فيه. وأما الصغيرة التي لم تَحِض، والكبيرة اليائسة فعدتها ثلاثة أشهر. وأما الحامل فعدتها تنتهي بوضع حملها / [باب في عدة المطلقة].

٢٨- رجعة المطلقة: (المراد: الرجعة بلا عقد ولا مهر).

- **شروط الرجعة**: أن يكون الفراق بطلاق، لا بفسخ: (كالفسخ لعيب في أحد الزوجين، أو لفوات شرط في النكاح)، أو بخُلع، أو بلعان. **الشرط الثاني**: أن يكون قد دخل بالمرأة أو خلا بها بغلق الباب وإرخاء الستار، فإن طلقها قبل الدخول والخلوة فلا عدة ولا رجعة. **الشرط الثالث**: ألا تكون الطلقة الثالثة. **الشرط الرابع**: أن تكون المراجعة في العدة. ثم لا يُشترط رضاها كما في ابتداء النكاح؛ لأن الرجعة استدامة نكاح أقوى من ابتدائه؛ فلا يُشترط رضاها.

- **بم تكون الرجعة**؟ تكون بالقول وبالفعل الدال على المراجعة، فيقول: راجعتك، أو يجامعها بنية المراجعة لا لقضاء شهوته، فإن فعل – أي للشهوة – وأتت بولد فهو

ولده لأن هذا وطء شبهة لكنه يعزّر ولا يقام عليه الحد.

- والمطلقة الرجعية زوجة في كل شيء - إلا في أمور ستأتي ؛ ولذلك تبقى في البيت لا تخرُج ولا تُخرَج، ولها النفقة، ويلزمها طاعة الزوج، ويجوز أن تكشف له، وينفرد بها، وتتطيب له، وتمازحه وتضاحكه، ويسافر بها. ولكن: ١- لا يقسم لها، ٢- ويلزمها لزومُ المسكن إلا للضرورة، ٣- وتعود إليها حضانة أولادها من زوجها الأول إذا صارت رجعية من زوجها الثاني، فهي زوجة للثاني ومع ذلك لها الحضانة، والفرض أن لا حضانة لها وهي زوجة، ٤- وأيضًا فمن أوقف علي من لم يتزوج من بناته، فتزوجت إحداهن ثم طُلقت - ولو رجعيًا - فإن لها حقًا في هذا الوقف مع أنها زوجة. فهذه الأمور الأربعة مما تفارق به الرجعية بقية الزوجات.

- ويصح تعليق رجعتها على شرط كأن يقول: أراجعك إذا حضتِ الحيضة الثانية مثلًا. ولكن هذا إذا كان له غرض صحيح في التعليق.

- وله حق المراجعة قبل انقضاء العدة: **أما الحامل** فقبل وضع الحمل وضعًا كاملًا بتمام انفصال الولد من أمه. **وأما الصغيرة والآيسة** فقبل لحظة انقضاء الأشهر الثلاثة، فمثلًا طلقها الساعة العاشرة من عاشر المحرم فله مراجعتها قبل تمام الساعة العاشرة من عاشر ربيع الثاني. **وأما ذات الحيض** فله مراجعتها قبل تمام غُسلها من الحيضة الثالثة، كما نقل ابن عبدالبر ذلك في «الاستذكار» عن أحد عشر صحابيًا منهم الخلفاء الأربعة[1]. لكن لا يجوز لها أن تؤخر الغسل من الحيض عساه أن يراجعها، بل يجب عليها أن تغتسل بحيث لا تفوّت أول صلاة وجبت عليها بعد انقطاع الدم وحصول الطهر.

- الطلاق الذي يُحسب من الثلاث هو الطلاق الذي يملك فيه الزوج حق الرجعة ، وذلك لا يكون إلا في طلاق يعقبه عدة؛ وعليه فمن طلق قبل الدخول، ومن طلق على مال أو

---

(١) الاستذكار (١٨/ ٢٤-٤١). وهذا مما يؤيد أن المراد بالقرء الحيض لا الطهر. وان كان الخلاف في ذلك معلومًا مشهورا.

لعيب في أحد الزوجين، وكذلك سائر الفسوخ في النكـاح؛ كل هذا لا يحسب من الثلاث[1].

٢٩- إذا طُلقت المرأة آخر ثلاث تطليقـات، فإنهـا تـذهب إلى أهلها؛ لأنه لا نفقة لها ولا سكنى على الصحيح مـن أقـوال العلماء في ذلك، فإن كانت حـاملًا فلهـا النفقـة والـسكنى لأجل حملها. وأما الرجعيـة فتجـب لهـا النفقـة والـسكنى بالإجماع. وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالإجماع ولها السكنى/ [باب نفقة المبتوتة (وهي التي بُـت طلاقهـا - أي قُطـع، وذلـك باستنفاد الطلقات الثلاث)]. قال النبيﷺ: «إنما النفقـة والـسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة»[2].

٣٠ - ويجوز للمبتوتة (أي: المطلقة ثلاثًـا) خـلال عـدتها أن تخرج في النهار لحاجتها ولا تخرج ليلًا. وأما الرجعيـة فـلا

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٣٢،٢٩٣). قال الشيخ: «وبكل حال فإنه إذا لم يجعـل الشارع في ذلك عدة عُلم أنه ليس من الطلاق الثلاث، فإن القرآن صريح بأن ما كان من الطلاق الثلاث ففيه العدة».

(٢) رواه أحمد، والنسائي، وإسناده صحيح/ الصحيحة (١٧١١).

تخرج ليلًا ولا نهارًا / [باب في المبتوتة تخرج بالنهار].

٣١- المتوفى عنها زوجها – ولو لم يدخل بها – عدتها أربعة أشهر وعشر – وهذه تسمى عدة الوفاة،وإن كانت حاملًا فعدتها تنتهي بوضع حملها، فلو وضعت بعد خروج روحه – ولو بلحظة؛ فقد انتهت عدتها. **وهل يمتعها أولياء الزوج سنةً: نفقةً وسكنى**، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾.[البقرة:٢٤٠]؟.**الجواب**: أكثر العلماء قالوا: هذا منسوخ، منهم ابن عباس. وبعضهم – كمجاهد، وأبي مسلم، والشيخ السعدي – قالوا: ليس في هذا نسخ وإنما وصّى الله تعالى أولياء الزوج – رعايةً للزوج ولزوجته – أن تبقى تمام العام في بيت الزوجية إن شاءت؛ وذلك من تمام حسن العشرة والإحسان إليها؛ ولذا قال تعالى:

﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ

أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ أي: بعد أربعة أشهر وعشر. والله أعلم./ [باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فُرض لها من الميراث].

٣٢- وفي عدة الوفاة: يجب على المرأة الإحداد، فتمتنع من الزينة والطيب، ولا تكتحل حتى للتداوى ولا تختضب، ولا تلبس لباس زينة، وتبقى في بيت الزوج ولا تخرج منه إلا لضرورة ماسة، وقد رأى بعض العلماء أن تعتد حيث شاءت لكن هذا مرجوح، ولزوم منزل الزوجية في عدة الوفاة هو قول الأكثر، واتفق عليه الأئمة الأربعة/ [باب في المتوفى عنها تنتقل]، و[باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها]. وأما الإحداد على غير الزوج فقد رُخّص للمرأة - مراعاةً لعاطفتها - أن تحد ثلاثة أيام ولا تزيد على ذلك.

الصيــام

١- الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما، فتفطران ثم تطعمان عن كل يوم مسكينًا، واختلف العلماء هل يلزمهما القضاء أيضًا ،أو لا يطعمان ويقضيان ،أو يطعمان ويقضيان، والذي يترجح - والله أعلم- أنهما إن وجدتا سعة خلال العام للقضاء بلا مشقة قضتا، وإلا أطعمتا. / [باب من قال: هل هي - أي :الآية- مثبتة للشيخ والحبلى].

٢- وتجوز القُبلة للزوجين حال الصيام، وكذلك تجوز المباشرة: وهي اللمس باليد والتقاء البشرتين. لكن من خاف على نفسه مجاوزة الحد والوقوع في الجماع فليترك، وخاصة إن كان شابًا. ثم إن ترتب على هذا إنزال بغير جماع؛ فإن هذا لا يفطِّر الصائم؛ لأنه ما قصد الإنزال، بخلاف من قصده فيكون كالاستمناء وهو مفطِّر - على الصحيح - لأنه يشبه الاستقاء: وهو تعمد القيء. / [باب القبلة للصائم. وباب كراهيته للشاب].

٣- لا تطاوعي زوجك أن يجامعك في نهار رمضان، فإنك إن فعلت ذلك، لزمتك الكفارة مثله، وأما إن غلبكِ؛

فالكفارة عليه وحده، وعليكِ قضاء هذا اليوم. والكفارة مرتبة كما يلي: عتق رقبة، وإلا صيام شهرين متتابعين، وإلا إطعام ستين مسكينًا. وقال بعضهم بالتخيير وهو مرجوح؛ فإن أكثر من ثلاثين راويًا عن الزهري اتفقوا على أن الرواية على الترتيب، وأن الإفطار كان بجماع[١]. [باب كفارة من أتى أهله في رمضان].

٤- ولا تصوم المرأة نفلًا أو نذرًا أو قضاء رمضان إلا بإذن زوجها؛ لقوله ﷺ: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه؛ غير رمضان...»[٢].

٥- وإذا حاضت المرأة أو نُفست في شهر رمضان؛ وجب عليها الإفطار، ولا يحل لها الصوم، ثم تقضي الصيام إذا طهرت. فإن قال قائل: لماذا تقضي الصيام دون الصلاة؟ ولماذا تُفطر والصوم لا يُشترط له الطهارة؟ فالجواب: إن كان السائل يعارض الشرع بالرأي؛ قيل له كما قال أبو الزناد: «إن

(١) انظر: الإرواء (٩٣٩)، ص.د(٢٠٦٨-٢٠٧٤).

(٢) متفق عليه. وانظر ص.د (٢١٢١)، والإرواء (٢٠٠٤).

السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرًا على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بدًا من اتباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة». ويقال له كما قال علي: «لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أحق بالمسح من أعلاه». وأما إن كان السائل مسترشدًا يعلم أن وراء كل حكم شرعي حكمة ربانية إلهية؛ فيُقال: قضاء الصوم لا يشق كقضاء الصلاة، والحيض نجاسة مغلّظة، تمنع الصلاة، والصوم، والطواف، ومس المصحف، وسائر العبادات البدنية، والله أعلم. / [صحيح البخاري. كتاب الصوم. ٤١- باب الحائض تترك الصلاة والصوم].

٦- ويجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد، وتضرب لها خِباءً، وتزور زوجها المعتكف في معتكفه، وتُرجّل له شعره مثلًا، وعند رجوعها من عنده يوصلها إلى بيتها، وتعتكف المرأة ولو كانت مستحاضة/ [باب الاعتكاف، وأبواب بعده].

الجهاد

١- يجوز للمرأة الخروج في الغزو والجهاد، ولو كان غزوًا في البحر؛ فتقوم بما يمكنها من سقي الماء، وعلاج الجرحى، ونحو ذلك، كما فعلت أم حرام بنت ملحان لما غزوا قبرس في زمن معاوية ﵁، وكان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار ليسقين الماء ويداوين الجرحى، بل كان مع أم سليم يوم حنين خِنجر، فقال لها أبو طلحة: ما هذا يا أم سليم؟! فقالت: اتخذتُه؛ إن دنا مني أحد من الكفار أَبعَجُ به بطنه، فقال أبو طلحة: يا نبي الله! ألم تسمع ما تقول أم سليم؟! تقول كذا وكذا ./ [الصحيحة (٣٢٦٠)]. / [باب فضل الغزو في البحر. وباب في النساء يغزون].

٢- وحرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، فإذا استأمن الغازي رجلًا على أهله وتعهد له الرجل بأن ينوب عنه حتى يرجع، ثم خانه في أهله، إلا وُقف له الخائن يوم القيامة فيأخذ الغازي من حسناته ما يشاء ./ [باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين].

٣- ومن أحكام نساء الكفار أنهن لا يُقتلن إلا إذا قاتلن أو شتمن النبي ﷺ، وإن كانت جاسوسًا ولا يوصل إلى ما تخفيه إلا بتجريدها من ثيابها؛ فُعل بها ذلك./ [باب في قتل النساء. وباب في حكم الجاسوس].

٤- والمرأة إذا حضرت الغزو يُرضخ لها من الغنيمة (أي: تُعطى عطاءً) ولا يُسهم لها كالرجال./ [باب المرأة والعبد يُحذَيان من الغنيمة].

٥- وأجمع أهل العلم على أن أمان المرأة جائز، فإذا أَمَّنَتْ إنسانًا كافرًا وأجارته؛ فلا يجوز التعرض له ولا الاعتداء عليه؛ لأن ذمة المسلمين واحدة - أي: يستوي فيها الكبير والحقير، والرجل والمرأة. قال ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم». / [باب في أمان المرأة].

٦- وإذا كان الرجل في غزو أو سفر ورجع؛ فليبطئ السير حتى يدخل نهارًا، ولا يدخل على أهله ليلًا؛ حتى تمتشط الشعِثة، وتستحد المُغِيبة - أي تحلق العانة وشعر الإِبْط. وهذا كله من التهيؤ للزوج حتى لا يقف على شيء في أهله يسبب

الوحشة والنفرة، ولكن الآن صار الإعلام بالقدوم سهلًا من خلال الهواتف، فإذن يُعِلم أهله قبل قدومه بوقت يكفيها لتتهيأ له. / [باب في الطُّروق - وهو الدخول ليلًا للقادم من سفر].

٧- ولا يحل لمسلم ولا لمسلمة أن يقيم ويسكن في مكانٍ الغلبةُ فيه لأهل الشرك والكفر؛ فإن هذا أضر شيء على دين المسلم. قال النبي ﷺ: «**من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله**» أي: خالطه بحيث يكون المشرك هو الأكثر تأثيرًا، وذلك يكون في بلادهم وغيرها. وقوله ﷺ: «**فإنه مثله**» - أي: من بعض الوجوه؛ لأن الإقبال على عدو الله وموالاته توجب الإعراض عن الله، ومن أعرض عن الله تولاه الشيطان، ونقله إلى الكفر. قال الزمخشري: وهذا أمر معقول فإن موالاة الولي وموالاة العدو متنافيان. **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية**: المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة، والمشابهة في الهدى الظاهر توجب مناسبة وائتلافًا وإن بَعُد الزمان والمكان، وهذا أمر محسوس، فمرافقتهم ومساكنتهم - ولو قليلًا - سبب لنوع ما من

انتساب أخلاقهم التي هي ملعونة... وأفعـالهم المذمومـة ، بـل في نفس الاعتقادات... وإذا كانت المشابهة في الأمـور الدنيويـة تورث المحبة والموالاة، فكيف بالمـشابهة في الأمـور الدينيـة. /

[باب في الإقامة بأرض الشرك .وكلام ابـن تيميـة نقلـه صـاحب عـون المعبـود في شرحه لهذا الباب].

الضحايا

١- إذا ضحى الرجل المسؤول عن نفقة البيت، فإن الأضحية تقع عنه وعن أهل بيته من الأحياء والأموات، فالمرأة داخلة في هذه الأضحية، وإذا أَهَلَّ هلال ذي الحجة؛ فالذي يمسك عن شعره وأظفاره حتى يضحي هو رَبُّ البيت، لا الذين يدخلون معه في هذه الأضحية بالتبع.

٢- ومع هذا فلا بأس - إذا كنتِ ذات مال - أن تخصي نفسكِ بأضحية، وحينئذ تُمسكين عن شعرك وأظفارك حتى تُذبح أضحيتُك. وكذلك لو تبرّع لك زوجك بأضحية خاصة بك ./ [البخاري. أضاحي. باب الأضحية للمسافر والنساء].

٣- يجوز التوكيل في ذبح الأضحية، وأحسن من ذلك المشاركة في الذبح، وأحسن منه أن يذبح بنفسه. قال البخاري: وأعان رجل ابن عمر في بَدَنَتِه. وأمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن ./ [البخاري. أضاحي. باب من ذبح ضحية غيره].

العقيقة

١- عن الغلام شاتان مكافئتان - أي: مثلان، وعن الجارية شاة، وقد دلّت أكثر الأحاديث على التفرقة بين الغلام والجارية في العقيقة وهي أحاديث: أم كرز، وعائشة، وعبد الله بن عمرو. وهي أحاديث قولية ناطقة بالتفرقة. وخالفها حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا، لكن هذا الحديث متقدم على هذه الأحاديث، فإن الحسن ولد عام أُحد، والحسين في العام القابل، والعمل بالأحاديث المتأخرة أولى، على أنه جاء في رواية النسائي في حديث ابن عباس: «... كبشين كبشين» فحينئذ لا إشكال. وقد دلّت الشريعة في مواطن عدة على التفرقة بين الذكر والأنثى: كالميراث والشهادة ونقصان العقل والدين، ويُغسل بول الجارية وينضح بول الغلام قبل إطعامهما الطعام ونحو ذلك.

٢- يُؤَذَّن في أذن المولود(١)، ويُحنّك بتمر، ويجوز تسميته يوم ولادته أو يوم السابع، وفي يوم السابع تذبح عنه عقيقته، ويحلق رأسه ويُتصدق بوزن شعره فضة. واختلفوا في الجارية

---

(١) رواه الترمذي من حديث أبي رافع، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف، وحسّنه الشيخ الألباني بشاهده من حديث ابن عباس عند البيهقي في «الشُعب» كما في «الإرواء» (١١٧٣)، وتحت حديث«الضعيفة» (٣٢١)، لكن رجع الشيخ عن هذا التحسين حيث تبيّن للشيخ أن حديث ابن عباس في إسناده راوٍ متروك، هو الحسن بن عمرو بن سيف العبدي، وأيضًا في إسناده كذاب وهو محمد بن يونس الكُديمي الراوي عنه، فحكم الشيخ على حديث ابن عباس بالوضع، كمافي الضعيفة (٦١٢١)؛ فإذن يبقى حديث أبي رافع ضعيفًا. قلت: لقد بحثت هذا الموضع بعناية، فنظرت في ترجمة الحسن بن عمرو عند ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٧٥) فساق له – على عادته – مجموعة أحاديث ثم قال: «وأحاديثه حسان وأرجو أنه لا بأس به، على أن يحيى بن معين قد رضيه». وأما محمد بن يونس الكُديمي. فقال: الحافظ في التقريب: ضعيف؛ فإذن هذا الإسناد الذي اعتمد عليه الشيخ أولًا في تحسين حديث أبي رافع، هذا الإسناد صالح للتقوية –إذ هو إسناد ضعيف كما قال البيهقي - فيبقى الحديث حسنًا على حكم الشيخ أولًا. والله أعلم. ثم هب أنه بقى ضعيفًا، فلا بأس بمثل هذا العمل، ولا نقول: إنه سنة، ويكفي أن نقول: هو مشروع. والله أعلم.

هل تحلق؟ وأكثر العلماء على أنها لا تحلق، لكن من نظر إلى قوله ﷺ: «**ويماط عنه الأذى**»؛ لم يفرّق بين الجارية والغلام؛ لأنه لا فرق بينهما في إماطة الأذى عنهما.

الفرائض

١- أصحاب الفروض اثنا عشر منهم ثمانية من الإناث وهم:

(١) الزوجة: لها الربع عند عدم الفرع الوارث للزوج، والثُّمُن عند وجوده، ويشتركن في الربع أو الثمن إذا تعددن.

(٢) **الأم**: لها السدس عند عدم وجود الفرع الوارث للمتوفى، أو عند وجود جمع من الإخوة أو الأخوات له (وأقل الجمع اثنان)، ولها الثلث عند عدم ذلك، ولها ثلث الباقي في حالة: أب وأم وأحد الزوجين (العمريتان).

(٣) **الجدة**: لها السدس عند عدم الأم (ولو تعددت)، وتحجب بالأم.

(٤) **الأخت لأم**: لها السدس عند الانفراد، والثلث عند التعدد ذكورًا أو إناثًا يشتركون فيه بلا تفاضل، وتُحجب بالفرع الوارث مطلقًا، وبالأصل الوارث المذكر. فهذا فرضها حتى مع وجود الأشقاء.

(٥) **البنت**: لها النصف عند الانفراد ولا معصّب لها، والثلثان عند التعدد، وتتعصب بالغير بالذكر المساوي لها في الدرجة ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٦) **بنت الابن**: ولها ست حالات: ثلاث مثل البنت، وسدس باقي الثلثين إذا كان معها بنت، والحجب بالبنتين إلا إذا كان معها أخ مبارك، والحجب بالابن وابن الابن الأعلى منها.

(٧) **الأخت الشقيقة**: خمس حالات: ثلاث مثل البنت، والتعصيب مع الفرع الوارث المؤنث فتصبح كالأخ الشقيق فتأخذ الباقي، والحجب بالفرع الوارث المذكر والأصل الوارث المذكر.

(٨) **الأخت لأب**: ست حالات: خمس حالات كالشقيقة، لكن تُحجب أيضًا بالأخ الشقيق وبالشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير، وبالشقيقتين فأكثر إلا في حالة الأخ المبارك، ثم الحالة السادسة: لها سدس باقي الثلثين إذا كان معها شقيقة واحدة.

٢- الكلالة: لا يكون للميت ولد ولا والد، فهذا إن ترك أخوات شقيقات أو لأب، فإن كانت واحدة فلها النصف، وإن كانتا اثنتين فأكثر فلهما الثلثان، وإن كانوا إخوة ذكورًا وإناثًا؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين. وإن كانوا إخوة لأم فيشتركون في الثلث ذكورهم وإناثهم سواء، فإن كان واحدًا أو واحدة فله أو لها السدس/ [باب في الكلالة والباب الذي بعده].

٣- الأخت الشقيقة تصير مع الفرع الوارث المؤنث عصبة مع الغير فتكون بمنزلة الأخ الشقيق، فقد قضى رسول الله ﷺ في ابنة، وابنة ابن، وشقيقة بأن للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وللشقيقة الباقي/ [باب ما جاء في ميراث الصلب].

٤- والمولود إذا نزل من بطن أمه مستهلًا - أي: رافعًا صوته باكيًا - وُرِّث، حتى لو مات بعد ذلك، المهم أن توجد فيه علامة الحياة. وهذا معناه أنه إذا نزل ميتًا لا يُورَّث. / [باب في المولود يستهل ثم يموت].

٥- وترث المرأة من دية زوجها المقتول، ولا تختص الدية بالعاقلة: الذين هم عصبة الرجل وأقاربه من قِبَل الأب - بل الدية تجب للمقتول ثم تنتقل منه إلى ورثته، وقد كان عمر رضي الله عنه يقول: الدية للعاقلة حتى بلغه حديث الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ ورّث امرأة أشيم الضِّبابي من دية زوجها؛ فرجع إليه/ [باب في المرأة ترث من دية زوجها].

الجنائز

١- لا بأس أن يعود الرجال النساء عند المرض، بشرط عدم الاطّلاع على العورات، والتزام آداب عيادة المريض/ [باب عيادة النساء].

٢- ويجب الصبر عند مصيبة الموت - وخاصة في حق النساء؛ لجزعهن./ [باب الصبر عند المصيبة].

٣- ولا يجوز النياحة على الميت - بخلاف البكاء - ولا شقُّ الجيب، ولا خمشُ الوجه، ولا ضربُ الخد، ولا نشرُ الشعر، ولا الدعاء بالويل والثبور؛ فقد برىء النبي ﷺ من الصالقة، والحالقة، والشاقة./ [باب في النوح].

٤- والمرأة تموت في نفاسها بسبب ولدها، شهادةٌ لها وعلامة على حسن الخاتمة. قال النبي ﷺ: «**والمرأة يقتلها ولدها جمعاء شهادة، يجرها ولدها بسَرَرِه إلى الجنة**»[1].

---

(١) رواه أحمد، وغيره وإسناده صحيح/ أحكام الجنائز للألباني (ص ٣٩).

٥- في غُسل المرأة إذا توفيت لابد من نقض ضفائرها وغَسلها، ثم يُجعل شعرها ثلاث ضفائر ويُلقى خلفها، ويتولى غسل الإناث النساء إلا الزوجين فيجوز لكل منهما أن يُغسّل الآخر/ [باب كيف غُسل الميت(١). وباب نقض شعر المرأة، وباب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون، وباب يلقى شعر المرأة خلفها. كلها عند البخاري في كتاب الجنائز].

٦- وهل يختلف كفن المرأة عن كفن الرجل حيث إن كفن الرجل ثلاثة أثواب يُلف فيها ويُدرج فيها إدراجًا؟.عند البخاري في كتاب الجنائز. باب كيف الإشعار للمرأة؟ وقال الحسن: الخِرقة الخامسة تُشد بها الفخذين والوَركين تحت الدرع. فهذا يدل على أن المرأة تكفّن في خمسة أثواب: الأول: ما يشد الفخذين. والثاني: الدرع كالقميص. والثلاثة الباقية ثلاثة أثواب تُلف فيها كالرجل. وهذا الذي ذكره البخاري رواه ابن أبي شيبة في مصنَّفه(٢). قال الحافظ ابن حجر: وروى الجوزقي من طريق إبراهيم بن

---

(١) وانظري: أحكام الجنائز (ص ٤٨-٤٩).

(٢) باب ما قالوا في كم تكفّن المرأة؟ برقم (١١٨٩)، وهناك آثار أخرى عن عمر، وابن سيرين، والشعبي، وإبراهيم النخعي كمثل ما قال الحسن.

حبيب بن الشهيد، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية قالت: «فكفّناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يُخمّر الحي» وهذه الزيادة صحيحة الإسناد[1].

٧- ويُكره للنساء اتباع الجنائز؛ لنهي النبي ﷺ النساء عن اتباعها، ولكن هذا النهي للتنزيه، كما قالت أم عطية رضي الله عنها: «نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا» - أي: لم يؤكَّد علينا في المنع كما، أُكّد علينا في غيره من المنهيات.

---

(١) انظر الفتح. جنائز. باب كيف الإشعار للميت. وقد حكم الشيخ الألباني على هذه الزيادة بالشذوذ كما في «الضعيفة» (٥٨٤٤». قلت: هذه الزيادة لا تخالف المزيد فهي من زيادة الثقة. ومن الطرائف أن الشيخ - رحمه الله - قال: «وما أحسن ما روى ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٩) بسند صحيح عن راشد بن سعد قال: قال عمر: «يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين». فقلت - مقابلًا لذلك - : «وما أحسن ما روى ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦١). بسند صحيح عن راشد بن سعد قال: قال عمر: «تُكفّن المرأة في خمسة أثواب» وهو بنفس الإسناد من أوله إلى منتهاه: حدثنا وكيع، عن راشد بن سعد، عن عمر. فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.وكم ترك الأول للآخر!!

٨- ويجوز للنساء أن يصلين على الجنازة جماعة، كما فعل أزواج النبي ﷺ؛ صلين على جنازة سعد بن أبي وقاص/ [رواه مسلم. أحكام الجنائز للألباني (ص ١٠٦) / [باب الصلاة على الجنازة في المسجد].

٩- وإذا كانت الجنازة لامرأة، وقف الإمام في الصلاة عليها عند وسطها، وإذا كان رجلًا وقف عند رأسه/ [باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه].وفي هذا الباب **فائدة**: أن المرأة يُجعل على سريرها مثل القبة (وهو النعش) حتى لا يتجسم بدنها وقد فُعل هذا بمحضر الصحابة ولم ينكروه/ [انظري عون المعبود في شرح هذا الباب].

١٠- وإن اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء، جاز أن يُصلَّى عليها صلاة واحدة، ويُجعل الذكور - ولو كانوا صغارًا - مما يلي الإمام، وجنائز الإناث مما يلي القبلة ، ويكون وقوف الإمام عند رؤوس الذكور؛ لأنهم هم الذين يلونه ./ [باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يُقدَّم].

١١- إذا كان الميت أنثى فحين الدعاء للميت لا يحوّل الضمائر

المذكرة إلى صيغة التأنيث؛ لأن مرجعها إلى الميت وهو يقال على الذكر والأنثى/ [قاله الشوكاني].**وقال السيوطي:** قوله: «**وزوجًا خيرًا من زوجه**»، قال طائفة من الفقهاء: هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلاة على المرأة :«أبدِلها زوجًا خيرًا من زوجها»؛ لجواز أن تكون لزوجها في الجنة؛ فإن المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك./ [حاشية السيوطي على «النسائي» (٤/ ٧٣-٧٥)]. / باب الدعاء للميت.

١٢- الأولى بدفن المرأة زوجها ومحارمها لكن هذا مشروط بأن الذي يتولى دفنها وينزل في قبرها؛ لا يكون جامع امرأته تلك الليلة؛ ودليل ذلك أنه لما ماتت ابنة لرسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر فقال: «**هل منكم أحد لم يقارِف الليلة**» (أي: لم يجامع أهله). فقال أبو طلحة: نعم أنا يا رسول الله. قال: فانزل. فنزل في قبرها./ [أخرجه البخاري في صحيحه. جنائز. باب من يدخل قبر المرأة].

١٣- واختلف العلماء في زيارة النساء للقبور ما بين محرِّم وكاره ومبيح، ولكل طائفة دلائلها من الأثر والنظر،

والذي يترجح في هذا الباب أن أصل الزيارة لهن مشروع للعظة والاعتبار، ولكن هذا مشروط بالتزام آداب الزيارة[1]. والله أعلم./ [باب في زيارة النساء القبور].هذا، وقد خلص شيخ الإسلام ابن تيمية في بحثه أن هذا الباب يحرم سدًّا للذريعة. قلت: ومعلوم أن ما حُرّم سدًّا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة، وعليه فإذا عُلم أن المرأة تريد الزيارة للعبرة والدعاء للأموات؛ أُذن لها بذلك؛لأن هذه مصلحة راجحة.

(١) انظري مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٤٣-٣٥٦)، وتهذيب السنن لابن القيم عند الباب المذكور، وأحكام الجنائز للألباني ص١٨٠-١٨٣.

البيوع

١- وهل يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها بغير إذن زوجها؟

اختلف العلماء في ذلك، وجمهورهم على جواز ذلك ما لم تكن سفيهة لا تحسن التصرف، فإذا كانت رشيدة جاز لها ذلك، واستدلوا بوقائع، كتصدُّق النساء يوم العيد، وكعتق ميمونة جاريةً دون استئذان النبي ﷺ، ومنع طاووس من ذلك مطلقًا، والليث إلا في الشيء التافه، ومالك فيما زاد على الثلث. واستُدل لمن منع بقوله ﷺ: «**لا تجوز عطية امرأة في مالها إلا بإذن زوجها**»./ [الصحيحة (٧٧٥،٨٢٥)]. والجمهور حملوا ذلك على معنى حُسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك./

[باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها. وكتاب الهبة عند البخاري. باب هبة المرأة لغير زوجها].

٢- ويجوز للمرأة أن تبيع وتشتري ما إذا كانت ملتزمة بلباسها الشرعي ولم تخضع بالقول، كما اشترت عائشة بريرة وأعتقتها./

[كتاب البيوع عند البخاري. باب الشراء والبيع مع النساء].

العلم

١- ويجب على الرجل أن يعلِّم أهله ويُحسن تعليمهم، ويؤدبهم ويحسن تأديبهم؛ فإنه مسؤول عن ذلك. والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾[التحريم:٦]. / [كتاب العلم عند البخاري. باب تعليم الرجل أمتَه وأهلَه].

٢- وهذا أيضًا من مسؤولية ولي أمر المسلمين أو نائبه، فيعظ النساء ويعلِّمهن بنفسه أو بغيره. / [كتاب العلم عند البخاري. باب عظة الإمام النساء وتعليمهن].

٣- ويجعل للنساء يومًا على حدة في العلم، يخصهن بذلك، فقد لبّى النبي ﷺ رغبة النساء في ذلك / [كتاب العلم عند البخاري. باب هل يُجعل للنساء يوم على حدة في العلم].

٤- وللمرأة حق في هذا التعليم الذي أنشأته الدول، ولكن كل هذا في الأُطر الشرعية الحاكمة لكل صغير وكبير في تعليم المرأة؛ فقد دخل النبي ﷺ على الشفاء بنت عبد الله

– وكانت من فضلاء النساء، أسلمت قبل الهجرة – وهي عند حفصة أم المؤمنين، فقال النبي ﷺ للشفاء: «**ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة**»[١]. فالحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة. وفي الأدب المفرد للبخاري عن عائشة بنت طلحة قالت: قلت لعائشة – وأنا في حِجرها – وكان الناس يأتونها من كل مصر، فكان الشيوخ ينتابوني لمكاني منها، وكان الشباب يتأخّوني فيُهدون إليّ، ويكتبون إليّ من الأمصار، فأقول لعائشة: يا خالة! هذا كتاب فلان وهديته، فتقول عائشة: «أي بنية! فأجيبيه وأثيبيه، فإن لم يكن عندك ثواب، أعطيتك»[٢]. قال صاحب عون المعبود: وقد فصّلت الكلام في هذه المسألة

---

(١) الصحيحة(١٧٨) . والنملة: قروح تخرج من الجنب.

(٢) صحيح الأدب المفرد (٨٥١/ ١١١٨). باب الكتابة إلى النساء وجوابهن. قلت: ولا دليل في هذا على ما يحصل بين الشباب والشابات من المراسلات القبيحة؛ فإن الذي هنا مراسلات في العلم وطلبه وهي مراسلات محكومة بالشرع وآدابه.

في رسالتي «عقود الجُمان في جواز الكتابة للنسوان»./ [باب في الرقى. في كتاب الطب].وقال الشيخ الألباني: «...فكذلك القراءة والكتابة ؛فلا ينبغي للآباء أن يحرموا بناتهم من تعلمها؛ شريطة العناية بتربيتهن على الأخلاق الإسلامية، كما هو الواجب عليهم بالنسبة لأولادهم الذكور أيضا ؛فلا فرق في هذا بين الذكور والإناث ».[الصحيحة(١٧٨)].

الحمّام

١- ولا يجوز أبدًا للمرأة أن تدخل الحمامات العامة التي تكون بالأسواق؛ فإن الوعيد في ذلك شديد، ومن فعلت ذلك فقد هتكت ما بينها وبين الله عز وجل. فقد دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها، فقالت لهن: ممن أنتن؟ قلن: من أهل الشام. قالت: لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم. قالت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله**». / [باب أول كتاب الحمام].

اللبـــاس

١- طِيب النساء، إن خرجن - هو ما لا ريح له كالزعفران والخلوق ونحوهما، وأما لزوجها وداخل بيتها فتتطيب بما شاءت، ولكنها عند الخروج تغتسل منه كما تغتسل من الجنابة/ [باب من كرهه - أي: كره لبس الحرير].

٢- ولبس الحرير جائز للنساء دون الرجال كالذهب./ [باب في الحرير للنساء].

٣- ولا يحل للمرأة أن تلبس لِبسة الرجل، وذلك إذا كان اللباس يختص بالرجال ثم هي تلبسه. قال الحافظ ابن حجر: «فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرُب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللُّبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار»./ [باب في لباس النساء].

٤- ولا يحل للمرأة إذا بلغت المحيض أن تبدي شيئًا من بدنها لغير محارمها، إلا الوجه والكفين، فتلبس الخمار (وهو غطاء الرأس) ومن فوقه الجلباب (وهو رداء فوق الخمار

تستر به من فوق إلى أسفل، كما قال الطبري في «جامع البيان» سورة النور: ٦٠).

٥- الطفل الأجنبي عن المرأة، وكذلك من لا حاجة له في النساء(*)؛ يجوز للمرأة أن تبدي لهما زينتها ولكن بشرط أن يكون هذا الطفل غير مميز لعورات النساء ولا يصفها، وكذلك بأن يكون ممن لا حاجة له في النساء، مستمرًا على عدم الحاجة فيهن وعدم معرفة أمور النساء فلا يخبر بها، فإن أخبرا وتكلما؛ مُنعا من الدخول على النساء. فقد كان مخنّث يدخل على أزواج النبي ﷺ وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل النبي ﷺ ذات يوم وهذا المخنث يصف امرأة، فقال ﷺ : «**ألا أرى هذا يعلم ما هاهنا لا يدخلنّ عليكن هذا، فحجبوه**»/ [باب في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾].

(*) من لا حاجة له في النساء يكون لِكِبَر أو تخنيث أو عُنّة. الكبر معروف، وأما التخنيث فالمراد به أن يكون مخنثًا خِلقةً فيلين في قوله ويتكسّر في مشيته وينثني فيها كالنساء، وأما التخنيث فسقًا فلا يسوّغ الدخول على النساء. وأما العُنّة فهو العجز عن إتيان النساء لصغر آلته.

٦- ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبي نظر شهوة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾[النور:٣٠] / [باب في قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾].

٧- تختمر المرأة، وتلبس العباءة فوق الخمار، وهذا كله مشروط بعدم تجسيم شيء من بدنها، وإذا لبست ثيابًا رقاقًا، وجب عليها أن تلبس تحتها ثوبًا بطانة حتى لا يبدو شيء من بدنها من وراء الثياب/ [باب كيف الاختمار، والباب الذي بعده].

٨- يجوز للمرأة أن تجر ثوبها ولا يدخل هذا في وعيد جر الثوب؛ لأن المرأة مأمورة بالستر؛ ولذلك تجر ذيلها، وهذا الذيل قدره ما بين الشبر والشبرين، ولا تزيد على شبرين/ [باب في قدر ذيل المرأة].

التـرجـل

١- يستحب الخضاب للنساء؛ وذلـك لما روى أبـو داود عـن عائشة رضي الله عنها قالت: أومأت امـرأة مـن وراء ستـر -بيـدها كتـاب - إلى رسـول ﷺ، فقـبض رسـول الله ﷺ فقال: ما أدري أيد رجل أم يـد امـرأة. قالـت: بـل امـرأة. قال: «**لو كنتِ امرأة لغيّرت أظفارك - يعني بالحناء**».ففي هذا الحديث شدة استحباب الخـضاب بالحنـاء للنسـاء/ [باب في الخضاب للنساء].

٢- ويحرم على المرأة وصل شعرها -سواء فعلت هـذا بنفـسها أو بغيرها- بأي شيء سواء كان شـعرًا أم غـيره، كـما قـال جمهور العلماء، ويؤيد قولهم ما رواه مسلم عن جابر قال: « زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شـيئًا». وذهـب الليث، وكثير من الفقهاء أن الممتنع وصل الشعر بالـشعر، وأما وصل الشعر بغيره من خرقة وغيرها فـلا يـدخل في النهي. **قلت**: ولعل الجمع بين القولين يكون بالتفريق بـين خِرق تظهر أنها خِرق فلا يقع بها تـدليس واغـترار، وبـين

خِرق وخيوط لا تتميز عن أصل الشعر. والله أعلم./
[باب في صلة الشعر].

٣- ويحرم على المرأة النمص بنفسها أو بغيرها (والنمص: هو نتف الشعر من الوجه). قال النووي: وهو حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب. قلت: لا دليل على ما استثناه ،بل هو داخل في عموم النهي ، ثم هو نمص للحُسن. والله أعلم./ [باب في صلة الشعر].

٤- ويحرم على المرأة كذلك تغيير شيء من خِلقتها لأجل الحُسن، وأما إذا كان التغيير للعلاج أو لدفع أذى فهو جائز، وإنما الممنوع التغيير للحُسن/ [باب في صلة الشعر].

الخاتم

١- يجوز للنساء لبس الذهب بجميع أشكاله وألوانه، لقوله ﷺ: «**أُحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحُرِّم على ذكورها**»[(١)]. وحمله صديق حسن خان في «الروضة الندية» على الحِل في الجملة، فلا يلزم منه حِل جميع أشكاله، ومثله الشيخ الألباني إذ قال بتحريم الذهب المحلق. والرد على ذلك بما يلي:

-أولًا: أن تحريم الذهب كان أولًا حرامًا على الرجال والنساء[(*)]، والأحاديث التي فيها تحريم المحلّق هي من أفراد هذا التحريم العام على الجميع، وإنما ذُكر فيها المحلّق لأنه

---

(١) [أخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي عن أبي موسى وهو في «الإرواء» (٢٧٧) وفي «الصحيحة» (٣٨٤) وفي «غاية المرام» (٧٧)].

(*) كما عند البخاري: كتاب اللباس. باب خواتم الذهب. وذكر في الباب حديثين متفق عليهما: حديث البراء، وحديث أبو هريرة مرفوعًا: «نهى عن خاتم الذهب».

هو الغالب، ثم أحل الذهب للنساء بعد ذلك كما في حديث أبي موسى، وإنما جاءت الشبهة مِن ذِكر المحلّق في هذه الأحاديث، فظن من ظن أن التحليق مؤثر في الحكم، وليس كذلك. ولعل هذا لم يدركه الشيخ الألباني ؛ فلذلك شنّع على من قال بالنسخ، بل اعتبر الشيخ حديث أبي موسى في الحِل أنه سابق على أحاديث التحريم معللًا أن التحريم إنما يكون بعد الإباحة، وليس كذلك؛ لأن الأصل الإباحة الأصلية ثم جاءت الأحاديث المحرّمة عمومًا على الرجال والنساء، ثم جاء حديث أبي موسى بالإباحة الشرعية للنساء، وهذا واضح لمن تأمله فإن «أُحل» لا يكون إلا بعد تحريم كما في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ فإن الصيام أول ما فُرض كان الجماع حرامًا في الليل ثم أُحِل. وكما في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ فإن الإحرام يقتضي تحريم الصيد عمومًا ثم أحل صيد البحر، ونحو هذا من المواضع.

- **ثانيًا**: روى البخاري تعليقًا عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلبس خاتم الذهب(*) بعد موته ﷺ، فهل يقول قائل: إنها نسيت تحريم المحلّق؟!! فإن هذا من أخص خصوصيات النساء فلا يُنسى من قِبَلهن.

- **ثالثًا**: أن الشيخ لم يذكر لنا واحدًا من العلماء قال بقوله، وإنما نقل عن أبي هريرة، والمنقول عنه غير صريح في أنه يقول بتحريم المحلق، غاية ما فيه أن يكون قاله زهدًا وورعًا، بل في نفس هذا الأثر دليل على أن بقية الصحابة على خلاف قول أبي هريرة، فإن بنت أبي هريرة اشتكت أن الجواري يعيّرنها بأن أباها لا يحلّيها بالذهب، وهذا معناه أن بقية الصحابة كانوا يحلّون بناتهن بالذهب بجميع أشكاله. ثم مع كل هذا فليس في أثر أبي هريرة التعرّض للمحلق. وأيضا ما نقله الشيخ عن البغوي أنه قال: «كرهه قوم» فليست الكراهة موجهة إلى هيئة الذهب التي هي التحليق، وإنما إلى الذهب عمومًا، وإنما ذُكر المحلّق لأنه

(*) كتاب اللباس. باب الخاتم للنساء.

الأكثر انتشارًا.

- **رابعًا**: حديث عبد الله بن عمرو في ابنة المرأة التي كان عليها سواران من ذهب فقال النبي ﷺ: «**أتؤدين زكاته...**» فهل يسكت النبي ﷺ على لُبس المحرّم!!

- **خامسًا**: ولما وعظ النبي ﷺ النساء يوم العيد وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي في حِجر بلال من قُرطها، وسخابها، والفتخ(*)، والخواتم.

- **سادسًا**: ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها لما أهدى النجاشي للنبي ﷺ حلية فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي، فأعطاه النبي ﷺ أمامة بنت أبي العاص -وهي بنت ابنته زينب- وقال: «**تَحَلَّي بهذا يا بنية**»/ [باب ما جاء في الذهب للنساء].

(*) السخاب: جمع سُخُب، وهي القلائد. والفَتَخ: الخواتيم الكبار.

الحـدود

١- المرأة كالرجل في إقامة الحدود عليها، ولا يُقال إنها ضعيفة لا تقوى على إقامة الحد عليها؛ لأن الحدود زواجر عن الكبائر، وهذا تشترك فيه المرأة والرجل، فإن سرقت قُطعت، وإن سبّت النبي ﷺ قُتلت، وإن استعارت المتاع فجحدته قُطعت أيضاً، والجمهور يرون أن الجاحد ليس بسارق فلا يُقطع، وتأولوا الحديث في المرأة التي كانت تستعير المتاع فتجحده أنها ظلت تستعير وتجحد حتى سرقت، فقُطعت لأجل السرقة، لا لأجل الجحد./ [باب في القطع في العارية إذا جحدت].

٢- وإذا حملت المرأة من الزنا، وجاءت تطلب إقامة الحد عليها واعترفت؛ فإنها تُترك حتى تلد، ثم ترضع طفلها حتى يُفطم، ثم يقام عليها الحد كما في قصة الجهنية التي زنت/ [باب في المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة].

٣- وإذا اعترف رجلٌ بالزنا بامرأة – وسمّاها- فسئلت المرأة فأنكرت؛ فإن الحد يقام عليه دونها./ [باب إذا أقر الرجل بالزنا

ولم تقر المرأة].

٤- لا حد في الزنا إلا بحصول الجماع، وذلك إذا مس الختان الختان، وهذا لا يكون إلا إذا غابت حشفة ذكر الرجل في فرج المرأة، وأما القبلة، والمعانقة، والمضاجعة بدون جماع فلا حد في ذلك إلا التعزير والتأديب./ [باب في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع].

الديات

١- المرأة إذا قَتَلت قتل خطأ أو شِبه العمد*، فإن دية المقتول على عاقلة المرأة، وهم عصبتها الذين يرثونها بعد أصحاب الفروض، وإذا قُتِلت هي وأُعطى أولياؤها الدية، فإن هذه الدية تدخل في تركتها فيرثها أصحاب الفروض، فإن بقي شيء فلعصبتها، والمقصود أن العصبة يتحملون الدية في حالة جنايتها، وهذا لا يعني أنهم أحق بديتها من الورثة إذا قُتلت هي./ [باب ديات الأعضاء].

٢- إذا قُتل جنين في بطن امرأة خطأً، كأن تقتتل امرأتان فتضرب إحداهما بطن الأخرى، أو يضرب الرجل امرأته الحامل في بطنها، أو نحو ذلك؛ فيلزم القاتل دية الجنين

---

* الفرق بين الخطأ وشبه العمد من وجهين: الأول: أنه في حال الخطأ لا يقصد المقتول، وفي حال شبه العمد يقصده لكن يضربه بما لا يقتل غالبًا كالعصا والحجر. والثاني: أن دية شبه العمد مغلظة، فهي مئة من الإبل منها أربعون أولادها في بطونها/ [باب في دية الخطأ شبه العمد].

وهي غُرة – والغرة: عبد أو أمة، وهي عُشر دية الأم (خمس من الإبل؛ لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل، ودية الرجل مئة من الإبل)./ [باب دية الجنين].

٣- إذا تعمدت المرأة إسقاط جنينها فهاهنا حالات ثلاث: **الأولى**: أن يكون قبل بلوغه أربعين يومًا؛ فهذا يجوز إسقاطه بشرب دواء مباح إذا وُجدت حاجة إلى إسقاطه. **الثانية**: إذا كان علقة وذلك بين الأربعين والثمانين؛ فهذا يجوز إسقاطه أيضًا للحاجة؛ لأنه دم. **الثالثة**: بعد نفخ الروح فيه فهذا لا يجوز إسقاطه ولو للضرورة؛ لأنه قتل نفس. فمن تعمدت إسقاط جنينها بعد نفخ الروح فيه؛ فهذا قتل عمد وكبيرة من الكبائر ويجب عليها الدية وهي عشر دية الأم./ [فتاوى اللجنة الدائمة (٢١/ ٢٣٧، ٢٤٨) والشرح الممتع (١٣/ ٣٤١)].

٤- ولا يجوز إجهاض الجنين الذي يُخشى عليه من التشوه، وإنما يُترك لتدبير الله سبحانه وتعالى، وقد يسلم من التشوه/ [فتاوى اللجنة الدائمة (٢١/ ٢٤٩- ٢٥١)].

٥- إذا أهملت المرأة طفلها بأي نوع من الإهمال حتى مات؛ فعليها كفارة قتل الخطأ: عتق رقبة. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، علاوة على دفع الدية لورثة المقتول إن طلبوها. / [اللجنة الدائمة (٢١/ ٢٨١)].

الأدب

١- يجوز – بل يُستحب- تكنية المرأة فيقال لها: أم فلان. قالت عائشة – رضي الله عنها- ولم يولد لها- يا رسول الله! كل صواحبي لهن كُنى، قال: «**فاكتني بابنك عبد الله**»- يعني ابن أختها عبد الله بن الزبير، فكانت تُكنى بأم عبد الله./

[باب في المرأة تُكنى].

٢- ولا يجوز للمرأة أن تتظاهر لضَّرتها أن زوجها يعطيها أكثر مما يعطيها؛ لأن هذا تشبُّع بما لم تُعط، والمتشبع بما لم يُعط كلابس ثوبَي زُور: يُظهر أنهما ثوباه وهو قد استعارهما./

[باب فيمن تشبع بما لم يُعط].

٣- وسلام الرجال على النساء، والنساء على الرجال جائز إذا أُمنت الفتنة، وفرّق المالكية بين الشابة والعجوز سدًا للذريعة، ومنع منه ربيعة مطلقًا، وقال الكوفيون: لا يُشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال. وقد سلّمت أم هانئ على النبي ﷺ، ومر ﷺ على نسوة فسلّم عليهن. وقال الحسن البصري: «كُن النساء يسلّمن على الرجال». فمن

أمِن من نفسه فليسلِّم، ومن لم يأمن نفسه فلا يسلِّم، فإن الحديث ربما جرّ بعضه بعضا، والصمت أسلم./ [باب في السلام على النساء].[وانظر كتاب الأدب المفرد للبخاري. باب تسليم النساء على الرجال. وباب التسليم على النساء].

٤- ويجوز أن يقبّل الرجل خد المرأة من محارمه للمرحمة والمودة، كما فعل أبو بكر بابنته عائشة رضي الله عنهما./ [باب في قبلة الخد].

٥- ولا يجوز للمرأة مخالطة الرجال الأجانب بأي حال من الأحوال؛ فإن هذا من أعظم أسباب الفتنة، حتى إن خرجت فليس لها أن تمشي في وسط الطريق وإنما تمشي على حافتيه./ [باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق].

فهذه أحكام تخص المرأة المسلمة جمعتها على ترتيب كتاب سنن الإمام أبي داود – رحمه الله – مع إضافات وزيادات من كتب أخرى اقتضتها الحاجة، واجتمع من ذلك بفضل الله تعالى مئة وتسعة وسبعون حكمًا موزعة على أبواب الفقه، وقد كنت أحسب أنه لم يسبقني أحد بمثل هذا التصنيف، حتى وجدت الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – قد جمع كتابًا مختصرًا سماه «تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات» لكنه لم يستوعب.

فالله أسأل أن يبارك في هذا الكتاب، وأن ينفع به أخواتي المسلمات، وأن يتقبل مني إنه هو السميع العليم

وكتب

أبو عبد الرحمن سعد بن السيد الشال

المصري - بدبي

في شهر صفر الخير عام ١٤٣٠هـ.



الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

صدر حديثًا للمؤلف

الأربعون الرمضانية

أربعون حديثًا

في

فضائل شهر رمضان وأحكامه وآدابه

جمعها وخرجها ورتبها وبوب لها

أبو عبد الرحمن سعد السيد الشال

دار عباد الرحمن

صدر حديثًا للمؤلف



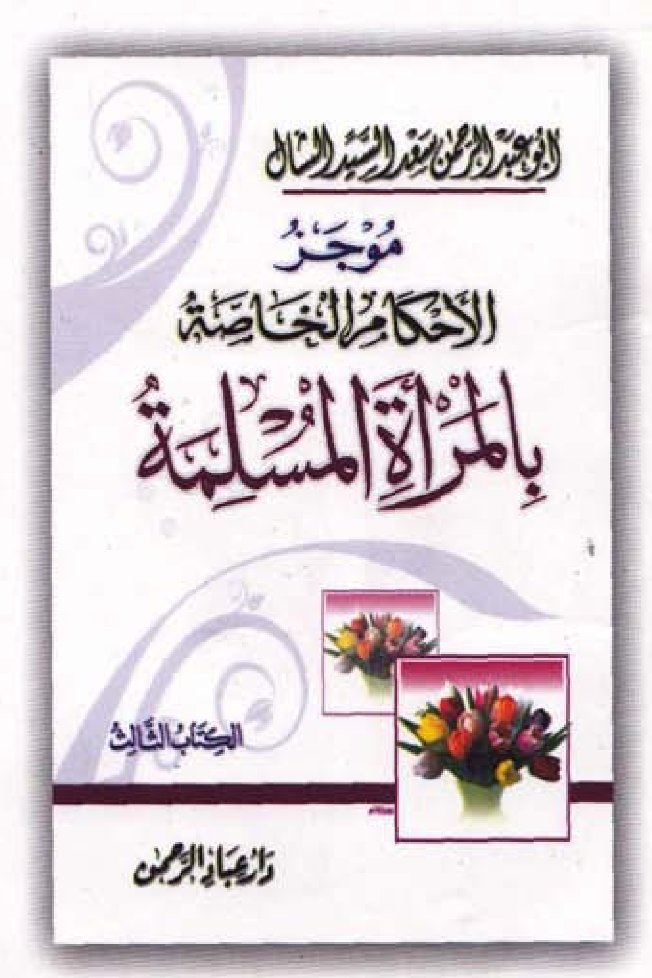
اختارها وعلق عليها وعنون لها

أبو عبد الرحمن سعد السيد الشال

دار عباد الرحمن



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



الوكيل الوحيد - بالإمارات العربية المتحدة
مكتبة دار البشير - الشارقة
ت : ٠٦٥٦٣٢٩٨٠ موبايل ٠٥٠٩٥١١٨٤٤